

## فهرس الكتب

٢٣	كِتَابُ الطَّهَارَةت
۸۹	كِتَابُ الصَّلَاةِكِتَابُ الصَّلَاةِ
179	كِتابُ الجِنائز
191	كِتابُ الصَّومِكِتابُ الصَّومِ
Y 1 Y	كِتابُ الزَّكاةتابُ الزَّكاة
۲٦٥	كَتَابُ الْحَجِّ









## الفهرس التفصيلي

٥	مقدمة الطبعة الثانية
۹	ചമവ്
77	كِتَابُ الطَّهَارَة
<b>7</b> 0	البابُ الأوَّل: المِياهُ
۲٥	(١) الماءُ طاهرٌ في نفْسِه، ومطهِّرٌ لغيرِه من الأحداثِ والنَّجاسات
۲٦	(٢) ماءُ الأمطارِ طَهورٌ
رةٌ مطهِّرة. ٢٦	(٣) ما أُضيفَ إلَى مَحلِّه ومَقرِّه من المياهِ- كمياهِ الأنهارِ والآبارِ- مياةٌ طاهر
۲٧	(٤) لا يُؤثُّرُ في طَهارةِ الماءِ تسخينُه بطاهرٍ
رَتِه ۲۷۰۰۰۰۰۰	(٥) إذا سُخِّنَ الماءُ بِنجاسةٍ، ولم يحصُلْ له ما يُنَجِّسُه؛ فهو على أصْلِ طَهارَ
۲۷	(٦) تغيُّر الماءِ بمجاوِرٍ - كجِيفةٍ - لا يسلبه الطهورية
لة٧	(٧) إذا تغيَّر الماءُ بما لا ينفكُّ عنه، فإنَّه لا يَسلُبُه الطَّهوريةَ، وذلك في الجُم
ي الجُملة . ٢٨	(٨) إذا تغيَّرَ الماءُ بطاهرٍ وغلَب عليه، فهو طاهرٌ، لكنَّه غيرُ مُطهِّر، وذلك في
ٔ تجوزُ	(٩) إذا تغيَّر طعمُ الماءِ، أو رائحتُه، أو لونُه بالنَّجاسةِ، فهو نجِسٌ، ولا
۲۸	الطَّهارةُ به
نجِس۲۹	(١٠) الماءُ الذي أُزيلتْ به النَّجاسةُ إن تغيَّرت أحدُ أوصافِه بالنَّجاسة، فهو
۲۹	(١١) إذا كان الماءُ كثيرًا، ووقعتْ فيه نجاسةٌ، فإنَّه لا يَنجُسُ إلَّا إذا تغيَّر
لهارتِه۴	(١٢) الماءُ إذا لاقَى محلَّا طاهرًا، أو غُسِلتْ به عينٌ طاهرةٌ، فهو باقٍ على ه
٣١	(١٣) البَلَل (النَّدي) الباقي على الأعضاءِ بعدَ الوُضوءِ أو الغُسل، طاهرٌ
ۇ، على	(١٤) إذا تيقَّن طهارةَ الماء، وشكَّ في نجاستِه، أو شكَّ فيهما، فالأصل بقاؤُ
٣١	الطُّهارة، وإنْ تيقَّن نجاستَه وشكَّ في طهارتِه، فالأصلُ بقاؤه على النَّجاسةِ

٣١	(١٥) لا يَجوزُ التطهُّرُ بشيءٍ من الأشربةِ والمائعاتِ غيرِ الماء، وذلك في الجُملة
٣٢	(١٦) لا يصحُّ التطهُّرُ بالنَّبيذِ ما دامَ الماءُ موجودًا
٣٢	(١٧) يجوزُ توضُّؤ الرَّجُلينِ معًا، والمرأتَينِ معًا
٣٣	البابُ الثاني: الآنِيَة
٣٣	(١٨) لا يجوزُ سَلخُ جِلدِ الإنسانِ، ولا دَبغُه، ولا استعمالُه
٣٣	(١٩) يجوزُ اتِّخاذُ الأواني مِن جِلدِ ما يُؤْكلُ لحمُه إذا ذُكِّي
٣٣	(٢٠) يجوزُ اتِّخاذُ الآنيةِ مِن عظم مأكولِ اللحمِ
٤٣	البابُ الثالث: أحكامُ قَضاءِ الحاجةِ
٣٤	(٢١) البولُ فيما يُنجِّسُه البولُ منهيُّ عنه
٣٤	(٢٢) الاستنجاءُ باليمينِ منهيٌّ عنه
	(٢٣) يَحرُمُ مباشرةُ اليدِ للنَّجاسةِ في الاستنجاءِ بدون استخدامِ الماءِ وما في معناه،
٣٤	· ·
	(٢٣) يَحرُمُ مباشرةُ اليدِ للنَّجاسةِ في الاستنجاءِ بدون استخدامِ الماءِ وما في معناه،
٣٥	(٢٣) يَحرُمُ مباشرةُ اليدِ للنَّجاسةِ في الاستنجاءِ بدون استخدامِ الماءِ وما في معناه، ولا يُجزِئ ذلك.
۳٥ ٣٦	(٢٣) يَحرُمُ مباشرةُ اليدِ للنَّجاسةِ في الاستنجاءِ بدون استخدامِ الماءِ وما في معناه، ولا يُجزِئ ذلك
۳٥ ۳٦ ۳٦	(٢٣) يَحرُمُ مباشرةُ اليدِ لَلنَّجاسةِ في الاستنجاءِ بدون استخدامِ الماءِ وما في معناه، ولا يُجزِئ ذلك. (٢٤) يجوزُ الاستجمارُ باستخدامِ الحجارةِ، وذلك في الجُملة. البابُ الرابع: أحكامُ إزالة النَّجاسة (٢٥) المسلِمُ الحيُّ طاهرٌ
۳٥ ۳٦ ٣٦	(٢٣) يَحرُمُ مباشرةُ اليدِ للنَّجاسةِ في الاستنجاءِ بدون استخدامِ الماءِ وما في معناه، ولا يُجزِئ ذلك. ولا يُجزِئ ذلك. (٢٤) يجوزُ الاستجمارُ باستخدامِ الحجارةِ، وذلك في الجُملة
٣° ٣٦ ٣٦ ٣٦	(٢٣) يَحرُمُ مباشرةُ اليدِ لَلنَّجاسةِ في الاستنجاءِ بدون استخدامِ الماءِ وما في معناه، ولا يُجزِئ ذلك. (٢٤) يجوزُ الاستجمارُ باستخدامِ الحجارةِ، وذلك في الجُملة. البابُ الرابع: أحكامُ إزالة النَّجاسَة (٢٥) المسلِمُ الحيُّ طاهرٌ. (٢٥) لَبَنُ الآدميِّ طاهرٌ.
٣٧	(٢٣) يَحُرُمُ مِباشرةُ اليدِ لَلنَّجاسةِ في الاستنجاءِ بدون استخدامِ الماءِ وما في معناه، ولا يُجزِئ ذلك. (٢٤) يجوزُ الاستجمارُ باستخدامِ الحجارةِ، وذلك في الجُملة. البابُ الرابع: أحكامُ إزالة النَّجاسة (٢٥) المسلِمُ الحيُّ طاهرٌ. (٢٦) لَبَنُ الآدميِّ طاهرٌ.

٣٧	ويجوزُ الانتفاع به
٣٨	
٣٨	(٣٢) لَبَنُ مأكولِ اللَّحم طَاهرٌ
٣٨	(٣٣) سؤرٌ ما يُؤكَل لحمُّه طاهرٌ
٣٩	(٣٤) الخيلُ طاهرةٌ
٣٩	(٣٥) مَيتةُ السَّمكِ طاهرةٌ
هو نجسٌ	(٣٦) ما خرَج من السَّبيلينِ من بولٍ، أو غائطٍ من آدميٍّ، ف
هما نجسٌ٠٠	(٣٧) بولُ الصبيِّ الذي يأكُل الطَّعامَ، وبولُ الجاريةِ، كِلاه
٤٠	(٣٨) لَبَن الخِنزيرِ وما تولَّد منه نجسٌ
٤١	(٣٩) لَحمُ الميتةِ نجسٌ وذلك في الجُملة
إنْفِ، ونحوها، فهو نجسٌ . ٤١	(٤٠) ما قُطِع من حيوانٍ حيٍّ وفيه دَمٌ، كاليدِ، والأذنِ، وال
	(٤١) الدَّمُ المَسفُوحُ نجسٌ
٤٢	(٤٢) دمُ الحَيضِ نجِسُّ
٤٣	(٤٣) إزالةُ النَّجاسةِ مأمورٌ بها في الشَّرْع
وما حولَها	(٤٤) السَّمنُ الجامدُ إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ، يَطهُرُ بإزالتِها
٤٣	(٥٥) الجلَّالةُ إذا حُبِستْ حتى تطيبَ، كانتْ حلالًا
٤٣	(٤٦) الخِتانُ مشروعٌ في الإسلامِ، وهو مِن سُنن الفِطرةِ.
٤٥	البابُ الخامس: الوُضوء
كاملةٌ، وله أن يُصلِّي بها	(٤٧) مَن تطهَّرَ بالماءِ للصَّلاةِ قبلَ دُخولِ وقتِها، فطهارتُه
٤٥	ما لم يُحدِث، وذلك في الجُملة
ه إلى أن يقومَ للصَّلاة ٥٤	(٤٨) لا يجبُ الوضوءُ من الحدَث فورًا، بل يجوزُ تأخيرُ

٤٦	(٤٩) لا يَرتفِعُ الحدَثُ حتى تكتملَ الطُّهارةُ
٤٦	(٥٠) النيَّة مَحِلُّها القلبُ، فلو تكلَّم بلسانِه ولم تحصُلِ النيَّةُ في قلبِه، لم يُجزئُ ذلك .
٤٦	(٥١) غَسلُ الوجه فرضٌ من فُروضِ الوضوءِ
٤٧	(٥٢) لا يُجزِئُ غَسْلُ بعضِ الوجهِ
٤٧	(٥٣) تُشرَعُ المَضْمَضةُ والاستِنشاقُ والاستنثارُ في الوضوءِ
٤٧	(٤٥) غَسْلُ اليَدينِ إلى المِرفقَينِ، فرضٌ من فروضِ الوضوءِ
٤٩	(٥٥) لا يَدخُلُ غَسْلُ العَضُدِ في غَسلِ اليَدينِ إلى المِرفَقينِ
٤٩	(٥٦) غَسلُ الوجهِ واليَدينِ إلى المِرفَقينِ لا يُجمعانِ في غَسلةٍ واحدةٍ
	(٥٧) إذا توضَّأ وبقِي غَسلُ إحْدى رِجلَيهِ، فأدخلَ المغسولةَ الخُفَّ، ثمَّ غسَل
٤٩	الأُخرى، وأدخلَها الخُفَّ، فهو طاهرٌ
٤٩	(٥٨) مَسْحُ الرَّأْسِ فرضٌ في الوضوءِ، في الجملة
0 •	(٩٥) يُشرَعُ مَسْحُ الرَّأْسِ كلِّه
0 •	(٦٠) يُستحسنُ مسحُ الرأسِ باليَدينِ كِلتيهما، ويُجزئ المسحُ بواحدةٍ فقط
0 •	(٦١) لا يضرُّ المتوضِّئَ ترْكُ مَسحِ شيءٍ يسيرٍ من رأسِه دون قَصدٍ إلى تَرْكه
٥١	(٦٢) يُشرَعُ مَسحُ الأُذنَينِ في الوُضوءِ
٥١	(٦٣) لا يُجزِئُ مَسْحُ الأُذنَينِ عن مَسْحِ الرَّأسِ
٥١	(٦٤) الرِّجلانِ من أعضاءِ الوضوءِ
٥١	(٦٥) يجبُ غَسلُ الأعضاءِ في الوضوءِ مَرَّةً مرَّةً سابغةً
٥٢	(٦٦) يُسنُّ غَسْلُ اليَدينِ إلى الرُّسغَينِ في ابتداءِ الوُضوءِ لغيرِ القائمِ من النَّومِ
٥٢	(٦٧) يُسنُّ تثليثُ غَسْلِ الأعضاءِ في الوضوءِ، وذلك في الجُملة
٥٢	(٦٨) يُستحبُّ التيامُنُ في غَسل أعضاءِ الوُّضوءِ



	(٦٩) إذا قَدَّم غَسْلَ اليُسرى على اليُمني، فاتَه الفضلُ، ووُضوؤه صحيحٌ، ولا إعادةَ
٥٤	عليه
٥٤	(٧٠) الإسرافُ في ماءِ الوُّضوءِ منهيٌّ عنه
٥٥	(٧١) مَن توضَّأ بمقدارِ مُدِّ، واغتسَلَ بمقدارِ صاعِ، أجزأَه
٥٥	(٧٢) لا فَرْقَ بين الرَّجُلِ والمرأةِ في الوُضوءِ
٥٥	(٧٣) يجوزُ للمُحدِثِ حدَثًا أصغرَ أن يقرأَ القرآنَ
٥٦	(٧٤) يجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ في الحَضَرِ والسَّفَر
	(٧٥) يجوزُ المسحُ على الخفَّينِ في الوضوءِ من الحدَثِ الأصغرِ، دون الحدَثِ
٥٧	الأكبرِ
٥٨	(٧٦) مَن لَبِسَ الخُفَّينِ بعد أَنْ أَكْمَلَ طهارتَه، ثم أَحْدَث، فله أَن يَمسحَ عليهما
٥٨	(٧٧) مَسحُ الخُفَّينِ إلى الكَعبَينِ غيرُ واجبٍ
٥٨	(٧٨) لا يُشترَطُ الترتيبُ في لُبْس الخُفِّ
٥٩	(٧٩) لا يجوزُ المسحُ على القُفَّازينِ لليَدينِ، والبُرقعِ للوجهِ ولا الوقاية للرأس
٥٩	(٨٠) خروجُ البَولِ أو الغائطِ من المَخرَجِ المعتادِ، ناَقضٌ للوُضوءِ
٥٩	(٨١) الإِيلاجُ في الفَرْج يَنقُضُ الطَّهارةَ
٦٠	(٨٢) خروجُ الرِّيح من الدُّبُرِ ناقضٌ للوُّضوءِ
٦٠	(٨٣) خُروجُ المذْيِ ناقضٌ لُلوضوءِ
٦١	(٨٤) خُروجُ الوَديِ ناقضٌ للوضوء
	(٨٥) لا يُشترَطُ في الحدَثِ سماعُ صوتِه وشمُّ رِيحِه
	(٨٦) مَن أحسَّ بالحدَثِ ولم يخرُجْ منه شيءٌ، فلا شيءَ عليه
٦٢	(٨٧) إذا أُحِدَث أُحِداثًا مُتَّفقةً، أه مختلفةً، كفاه ه ضه ءٌ ه احدٌ

٦٢.	(٨٨) مَن كان مُتيقِّنًا أنَّه مُحدِثُ، ثمَّ شكَّ في الوضوءِ بعدَه، فإنَّه يجبُ عليه الوضوءُ
٦٣	ي و
٦٣	(٩٠) مسُّ الخِنزيرِ والميتةِ لا يَنقُضُ الوضوءَ، ولا يُوجِبُ الغُسلَ
٦٣	(٩١) الجُشاء لا يَنقُضُ الوضوءَ
٦٤	(٩٢) مسُّ اليهوديِّ أو النصرانيِّ لا يَنقُضُ الوضوءَ
	(٩٣) لا يَنتقِضُ الوضوءُ بلَمْسِ عضوٍ مقطوعٍ من المرأة، ولا بمسِّ رَجُلٍ ولا
٦٤	صبيٍّ، ولا بمسِّ المرأةِ المرأة، ولا بمسِّ البهيمةِ، وذلك في الجُملة
	(٩٤) مَن أصابَه حدَثُ دائِم، فإنَّه يتوضَّأُ ويصلِّي، ولا يَضرُّه ما خرج منه في
٦٥	الصَّلاةِ، ولا ينتقض به وضوءُه وليس عليه إعادةُ الصَّلاةِ
٦٦	الباب السادس: الغُسل
٦٦	(٩٥) خروجُ المنيِّ الدافِقِ يُوجِبُ الغُسلَ
٦٦	(٩٦) إذا احتَلمَ الرَّجُلُ فأَمْنَى، فإنَّه يجِبُ عليه الغُسلُ
٦٧	(٩٧) لا غُسلَ على المُسلمِ من جِماعِ الكتابيَّة إلَّا كما عليه من المُسلِمةِ
	(٩٨) لو أُجنبَ مرَّاتٍ بجِمَاعِ امرأةٍ واحدةٍ، أو نسوةٍ، أو احتلامٍ، أو بالمجموعِ،
٦٧	كفاه غُسلٌ واحد
	(٩٩) إذا اجتمَع أمران، كلُّ واحدٍ منهما يُوجِبُ الغُسلَ، فاغتسَل لكلِّ واحدٍ منهما
٦٨	غُسلًا يَنويه به، ثمَّ للآخَرِ منهما كذلك، فقد طهُرَ وأدَّى ما عليه
٦٨	(١٠٠) الغُسلُ في الإجنابِ من الزِّنا واجبٌ كوجوبِه مِن وَطءِ الحَلالِ
٦٨	(١٠١) إذا أَجنبَ المُسلمُ، فإنَّه لا يجبُ عليه أن يَغتسل مِن فورِه
	(١٠٢) تحرُّم الصَّلاةُ على الجُنُبِ، ولا تصحُّ منه
	(١٠٣) يَدنُ الحُنُب طاهرٌ، و عَرَقُه طاهرٌ

٦٩.	(١٠٤) يجبُ الغُسلُ بانقطاعِ دَمِ الحيضِ والنِّفاس، وحصولِ الطُّهر
٧٠.	(١٠٥) يجوزُ للحائضِ الاختَضَابُ، ولُو بقِيَ أثرُه بعدَ الغُسلِ لا يَضرُّ
	(١٠٦) لا تَصيرُ الحائضُ بالوضوءِ طاهرًا الطُّهرَ الذي يحِلُّ لها به الصَّلاةُ حتى
٧٠.	تَغتسِلَت
٧٠.	(١٠٧) لا يجبُ الغُسلُ مِن المَذْيِ، ولا الوَدْيِ، ولا البَولِ
٧١.	(١٠٨) الإيلاجُ في غيرِ الفَرْجِ والدُّّبرِ، لا يُوجبُ الغُسلَ إذا لم يُنزِلْ
	(١٠٩) إذا مسَّ ذَكَرُ الرَّجُل فرْجَ المرأةِ، دون إيلاجٍ أو إنزالٍ، فلا يجبُ عليهما
٧١.	الغُسلُ بذلك
٧١.	(١١٠) لا يجبُ الغُسلُ لمعاودةِ الجِماعِ
٧٢.	(١١١) إيصالُ الماءِ إلى جميعِ البَدن فرضٌ من فرائضِ الغُسل
٧٢.	(١١٢) يُشترَطُ جريانُ الماءِ على الأعضاءِ في الغُسلِ
٧٢.	(١١٣) يُشرَعُ للمغتسِلِ تخليلُ شَعرِ رأسِه
٧٣.	(١١٤) يُستحبُّ أن يبدأَ بالميامنِ في الغُسلِ
٧٤	الباب السابع: التيمُّم
٧٤.	(١١٥) التَّيَمُّمُ مشروعٌ
٧٤.	(١١٦) يَجوزُ التيمُّمُ بالتُّرابِ، في الجُملةِ
٧٥.	(١١٧) إذا صلَّى الجُنُبُ بالتيمُّمِ، ثمَّ وجدَ الماءَ، فقد وجَبَ عليه الغُسلُ
٧٥.	(١١٨) يجوزُ التيمُّمُ عن الحدَثِ الأصغرِ بشُروطِه
	(١١٩) يجوزُ التيمُّمُ للمسافرِ والمريضِ إذا عدِما الماءَ، وذلك في الجُملة
٧٦.	(١٢٠) يجوزُ التيمُّمُ لمَن كان معه ماءٌ يكفيه لو ضوئِه، وخشِي على نفْسِه العطشَ
٧٧.	(١٢١) يجوزُ التيمُّمُ إذا لم يوجدْ إلَّا ماءٌ نجِسٌ

٧٧	(١٢٢) يجوزُ أن يَتيمَّمَ جماعةٌ من موضعِ واحد
٧٧	(١٢٣) مَسْحُ الوجهِ والكفَّين فرضٌ في الَّتيمُّم، في الجملة
مَينِ، ولا	(١٢٤) لا يَلزمُ مَسحُ الرأسِ، والرِّجلَينِ، ولا الأُذنينِ، ولا ما تحتَ العارضَ
VV	سائرِ الجَسدِ في التيمُّم
٧٨	(١٢٥) كلُّ حدَثٍ يَنقُضُ الوضوءَ، فإنَّه ينقُضُ التيمُّمَ
٧٨	(١٢٦) يَبطُل التيمُّمُ بالقُدرةِ على استعمالِ الماءِ
يُعيدُ الصَّلاة ٧٨	(١٢٧) مَن تيمَّمَ وصلَّى، ثمَّ وجدَ الماءَ بعد خروجِ وقتِ الصَّلاة، فإنَّه لا
٧٩	(١٢٨) يجوزُ للمتطهِّرِ بالماءِ أن يؤمَّ المتيمِّمين
الماءِ٧	(١٢٩) للمُتيمِّمِ أن يُصلِّي بتيمُّمِه صلاةً واحدةً بعد دخولِ الوقتِ، وطلبِ
۸.	ُ الباب الثامن: الحَيض والنِّفاس
۸٠	(١٣٠) إذا حاضتِ المرأةُ، فقدْ بلَغَتْ، ووجبَتْ عليها الفرائضُ
ضة ٨٠	(١٣١) الدِّماءُ الخارجةُ من الرَّحِم ثلاثةٌ: دمُ حيض، أو نِفاس، أو استحاد
۸١	(١٣٢) إذا تمادَى الدَّمُ أكثرَ من مدَّةِ الحَيضِ، فهو استحاضةٌ
ملة١٨	(١٣٣) الدَّمُ الأسودُ إذا ظهَرَ في أيَّام الحيضِ، فهو حيضٌ، وذلك في الجُ
۸١	(١٣٤) لا صلاةَ على الحائضِ أيَّامَ حيضِها ولا صيامٌ
۱- وركعتَيهِ ۸۲	(١٣٥) لا تُمنَعُ الحائضُ والنُّفساءُ في الحجِّ إلَّا من الطَّوافِ- فرضًا ونفلًا
۸۲	(١٣٦) يَحرمُ وطءُ الحائضِ
۸۳	(١٣٧) يجوزُ الاستمتاعُ من الحائضِ بما فوق السُّرَّةِ وما تحتَ الرُّكبةِ
۸۳	(١٣٨) إذا انقطَعَ الدَّمُ واغتسلتِ المُرأةُ، حلَّتْ لزوجِها
Λξ	(١٣٩) يَحرُمُ طلاقُ الحائضِ
	(١٤٠) بدنُ الحائض طاهرٌ، وعرقُها طاهرٌ

٨٥.	(١٤١) تجوزُ مؤاكلةُ الحائضِ ومُشاربتُها
	(١٤٢) لا تُمنَعُ الحائضُ من الطَّبخِ، ولا العَجنِ، ولا إدخالِ يدِها في شيءٍ من
٨٥.	
٨٥.	(١٤٣) الدَّمُ الخارجُ بعدَ الوِ لادةِ، هو دمُ نفاس
	(١٤٤) إذا انقطَعَ دمُ النِّفاس في أيِّ وقتٍ، فقد طهُرتِ المرأةُ
	(١٤٥) دمُ النِّفاسِ يَمنعُ ما يمَنعُ منه دمُ الحيضِ، وحُكمُه هو حُكمُ دم الحيضِ،
۸٦.	وذلك في الجُملةً
۸٦.	(١٤٦) لا حدَّ لأكثرِ الطُّهرِ
	(١٤٧) لا يجبُ على المرأةِ التطهُّرُ من انقطاعِ حيضِها بقُطنةٍ ونحوها بها طِيبٌ
	(١٤٨) دمُ الاستحاضةِ لا يأخُذُ حُكمَ دمِ الحيَضِ، ولا يَمنعُ ممَّا يمنعُ منه الحيضُ
٨٩	
	كِتَابُ الصَّلَاةِ
۹١	جِىب الطبابِ البابُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّلاقِ، وشُروطُها
	البابُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّلاقِ، وشُروطُها
91	البابُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّلاقِ، وشُروطُها (١٤٩) فُرضت الصَّلاة بمكَّة، ليلةَ الإسراء
91 91.	البابُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّلاقِ، وشُروطُها (١٤٩) فُرضت الصَّلاة بمكَّة، ليلةَ الإسراء
91 91.	البابُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّلاقِ، وشُروطُها (١٤٩) فُرضت الصَّلاة بمكَّة، ليلةَ الإسراء
91. 91. 91.	البابُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّلاقِ، وشُروطُها (١٤٩) فُرضت الصَّلاة بمكَّة، ليلةَ الإسراء
91. 91. 91.	البابُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّلاقِ، وشُروطُها (۱٤٩) فُرضت الصَّلاة بمكَّة، ليلةَ الإسراء
<ul><li>91.</li><li>91.</li><li>91.</li></ul>	البابُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّلاقِ، وشُروطُها (۱٤۹) فُرضت الصَّلاة بمكَّة، ليلةَ الإسراء
91. 91. 91. 91.	البابُ اللُوَّلُ: حُكمُ الصَّلاق، وشُروطُها (١٤٩) فُرضت الصَّلاة بمكَّة، ليلةَ الإسراء

) ما تركه الكافرُ الأصليُّ من صلوات، فإنه لا يجب عليه قضاؤُها إذا أُسلَمَ٩٣	(107)
) تجِب الصَّلاةُ على كلِّ مسلِمٍ، عاقِلٍ، بالغِ، ذَكرٍ أو أُنثى، خُرِّ أو عَبْد ٩٤	(101)
) لا تصحُّ صلاةُ مَن زال عَقلُه	
) لا تصحُّ صلاةُ المجنونِ، ولا شيءٌ من عباداتِه	(109)
) لا تصحُّ صلاةُ السَّكْرانِ الذي لا يَعلَمُ ما يقولُ	(١٦٠)
) لا يحِلُّ للحائضِ ولا النُّفَساءِ الصَّلاة، ولا قضاءَ عليهما	(171)
) الطُّهارة من الحَدَث الأصغرِ والأكبرِ شَرْطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ؛ سواءٌ كانتْ	(177)
أو نافلةً	فريضةً
) مَن صلَّى بغيرِ طَهارةٍ ناسيًا، أو جاهلًا بِحَدَثِه؛ فعليه الإعادةُ٧٠	(17٣)
) إذا أصابتْ نجاسةٌ ثوبَ المُصلِّي أو بدنَه أثناءَ الصَّلاة، فأَزالها ولم يَبقَ لها	(17٤)
بلاتُه صحيحةٌ	أثرٌ، فص
) تُشرَعُ الصَّلاةُ في عُمومِ الأرضِ	(١٦٥)
) مَن صلَّى على جبلِ أبي قُبَيسٍ، جازتْ صلاتُه	(177)
) لا يجوزُ تأخيرُ الفَريضةِ مِن الصَّلواتِ الخَمسِ حتَّى يخرُجَ وقتُها، وذلك	(177)
عملة	في الجُ
) أَوَّالُ وقتِ صَلاةِ الصُّبحِ هو طلوعُ الفَجرِ الصَّادقِ	(۱٦۸)
) لا يجوزُ صلاةُ الفجرِ قَبل وقتِها	(179)
) لا يمتدُّ وقتُ الفجرِ إلى الظُّهرِ	(۱۷۰)
) أَوَّلُ وقتِ الظُّهرِ زَوالُ الشَّمسِ	(۱۷۱)
) يُستحبُّ تعجيلُ الظهرِ في غيرِ حرِّ ولا غَيمِ	
) مَن صلَّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ، فقدْ صلَّاها في وقتها المُختار١٠٢	

	(١٧٤) مَن أدرك ركعةً من العصرِ، ثم غَربتِ الشَّمسُ، أتمَّ صلاتَه، وهي صحيحةٌ،
۱۰۲	ولا إعادةً عليه
۱۰۳.	(١٧٥) أَوَّلُ وقتِ صَلاةِ المغربِ، إذا غربتِ الشَّمسُ وتكامَل غروبُها
۱۰۳	(١٧٦) تعجيلُ صلاةِ المغربِ وَالمبادرةُ إليها في أوَّلِ وقتِها أفضلُ من تأخيرِها
	(١٧٧) مَن فاتتْه الصَّلاة لنوم، أو نِسيانٍ، أو سُكْرٍ من خمر، فيجب عليه قضاؤها،
١٠٤	في الجُملةِفي الجُملةِ
	(١٧٨) مَن فاتتْه صلاّةٌ وذَكرَها في وقتِ صلاةٍ أخرى، يَبدأُ بقضاءِ الفائتةِ، ثمَّ يُصلِّي
۱۰٦	الحاضرةَ، وذلك في الجُملةِ
	(١٧٩) إذا طَهُرتِ الحائضُ، أو عقَل المجنون، أو أفاق المُغمَى عليه، أو أَسلمَ
۱۰٦	الكافرُ، وأدركَ مِن وقتِ الصَّلاة قدْرَ ركعةٍ، لزِمتْه تلك الصَّلاة
	(١٨٠) مَن أدركَ ركعةً من الصَّلاة قبلَ خروجِ وقتِها، يلزمه أن يُتِمَّها، ولا تَكفيه
١٠٧	الركعةُ التي صلَّاها
	(١٨١) مَن صلَّى وَحْدَه ثمَّ أدركَ جماعةً تُصلِّي هذه الصَّلاةَ في وقتِها، صلَّى معهم،
١٠٧	إذا كانتِ الصَّلاةُ ظهرًا أو عِشاءً، وفيما بعدَ الوقتِ لا يُصلِّي معهم
	(١٨٢) إذا عَلِم المسافرُ الفاقدُ للماءِ أنَّه لا يجِدُه إلَّا بعد خروجِ وقت الصَّلاةِ، لم
١٠٨	يجُزْ له تأخيرُها، ووجب عليه أن يَتيمَّم ويُصلِّي
١٠٨	(١٨٣) الجامعُ بين الصَّلاتينِ مُصلِّ لهما في الوقتِ المشروعِ
	(١٨٤) لا تجوزُ صلاةُ التطوُّعِ التي لا سببَ لها في أوقاتِ النهي، لا سيَّما عند
	طلوع الشَّمس وغروبِهاَ
۱۰۹	(١٨٥) تجوزُ صلاةُ الفرائضِ المؤدَّاةِ في أوقاتِ النَّهي، في الجُملة
١٠٩	(١٨٦) القبلةُ التي أُمِر المسلّمون بالتَّوجُّه إليها هي الكعبةُ بمكةَ المكرَّمة

111.	(١٨٨) يجبُ على مَن أُبصرَ الكَعبةَ استقبالُ عَينِها، والصَّلاةُ إليها
١١٢.	(١٨٩) الانحرافُ اليَسيرُ عن القِبلةِ مع الخطأِ، مَعفقٌ عنه بكلِّ حالٍ
	(١٩٠) مَن خَفِيتْ عليه القِبلةُ، يَستدلُّ عليها بما أمْكَنه، كالاستدلالِ بالشَّمسِ
١١٢.	والقمر، ومواقِع التُّجومِ، والرِّياحِ، والجِبالِ
117.	(١٩١) مَن تحوَّلَ عن القِبلةِ عمدًا لغَيرِ عُذرٍ، فَسدتْ صَلاتُه
	(١٩٢) مَن صلَّى إلى جهةٍ مِن غيرِ اجتهادٍ، وتبين له أنه لم يصب القبلة فلا تُجزِئ
١١٢.	صلاتُه، وعليه إعادتُها
۱۱۳.	(١٩٣) تجوزُ صَلاةُ النافلةِ على الرَّاحلةِ في السَّفرِ، حيثما توجَّهتْ به
۱۱٤.	(١٩٤) تجوزُ صلاةُ الفريضةِ على السَّفينةِ، وذلك في الجملة
	(١٩٥) لا تجوزُ صلاةُ الفريضةِ على الرَّاحلةِ، إلى غَيرِ القِبلةِ، إلَّا في الخوفِ
۱۱٤.	الشَّديدِالشَّديدِ
110.	(١٩٦) لا تَجوزُ الصَّلاةُ عُرِيانًا معَ القُدرةِ على اللِّباسِ
110.	(١٩٧) العُريانُ إذا لم يجِدْ سُترةً، صلَّى عريانًا، وذلكُ في الجُملةِ
	(١٩٨) إذا لبِسَ الرجُلُ ثُوبًا طاهرًا مباحًا لباسُه، كثيفًا مغطِّيًا سُرَّتَه ورُكبتَه وما
١١٦.	18 9
١١٦.	(١٩٩) على الحُرَّة البالِغ أن تُخمِّر رأسَها إذا صلَّتْ
	(۲۰۰) ساقُ الرَّ جُلِ ليسَتْ بعَورةٍ
	(٢٠١) المُصلِّى منهيٌّ عن تشمير ثيابه، وعقْص رأسِه في الصَّلاة، لكن ذلِك لا
۱۱۷.	(٢٠١) المُصلِّي منهيٌّ عن تشميرِ ثِيابِه، وعقْصِ رأسِه في الصَّلاةِ، لكن ذلِك لا يُفسِد صلاتَه
	(٢٠٢) لا يجبُ على المصلِّي مباشرةُ الأرضِ بقَدميهِ ولا رُكبتَيهِ، بل له أن يَسجُد
۱۱۷.	و هي مستور 'ڏُ

119	البابُ النَّاني: الأذانُ
119	(٢٠٣) الأذانُ مشروعٌ للصَّلواتِ الخَمسِ
۱۱۹	(٢٠٤) لا يصحُّ الأذانُ للصَّلاةِ قبل دخولِ وقتِها وذلك في الجملة
119	(٢٠٥) يُشترَطُ في المؤذِّن أن يكونَ مسلمًا، عاقلًا
١٢.	(٢٠٦) يُختارُ العدلُ للأذانِ
١٢٠	(٢٠٧) يُستحبُّ للمُؤذِّنِ حالَ أذانِه أن يستقبلَ القِبلةَ
١٢٠	(٢٠٨) لا يُؤذَّنُ ولا يُقامُ لشيءٍ مِن النوافِل، حتَّى وإن فُعِلت في جماعةٍ
۱۲۱	(٢٠٩) لا يُؤذَّن ولا يُقام لصَلاةِ الاستسقاءِ
۱۲۱	(٢١٠) التَّكبيرُ يُثنَّى في آخِرِ الأذانِ
١٢٢	الباب الثالث: صِغةُ الصَّلاة
١٢٢	(٢١١) القيامُ في الفرائضِ مع القُدرةِ عليه، فرضٌ
	(٢١٢) مَن لم يستطعِ القيامَ- كالمريضِ وغيرِه- فله أن يُصلِّيَ جالسًا، ولا إعادةَ
١٢٢	عليه
	(٢١٣) يجوزُ للقادِر على القيامِ أَنْ يُصلِّيَ النافلةَ قاعدًا، ويكون أَجْرُه على نِصفِ
۱۲۳	أَجْرِ القائمِأُ
۱۲۳	(٢١٤) النِّيَّةُ واجبةٌ في الصَّلاة؛ لا تصحُّ إلَّا بها، ومحلُّها القلبُ
١٢٤	(٢١٥) الجهرُ بدُعاءِ الاستفتاحِ ليس بسُنَّةٍ راتبةٍ
١٢٤	(٢١٦) الرُّكوعُ والسُّجودُ رُكنانِ من أركانِ الصَّلاةِ
	(٢١٧) إذا عجَز المصلِّي عن الرُّكوعِ والسُّجودِ، أو عن أحدِهما، سقَط عنه ما عَجَز
170	عنه
177	(٢١٨) التَّحميدُ في الاعتدال بعدَ الرَّفْع من الرُّكوع، مشروعٌ

(٢١٩) الواجبُ في الشُّجودِ سَجدتانِ في كلَ ركعةٍ
(٢٢٠) يُشرَعُ السُّجودُ على سبعةِ أعضاء: الوجهِ، واليَدينِ، والرُّكبتينِ، وأطرافِ
القَدمينِ
(٢٢١) يُشرع للرِّ جالِ التفريجُ بين الفخِذينِ، ورَفْعُ البَطنِ عنهما في الشُّجودِ
(٢٢٢) يُستحبُّ إذا جلَس في الصَّلاةِ أن يضَعَ اليدَ اليُمني على فَخِذِه اليُمني، وأن
يضعَ اليدَ اليُّسرى على فخِذِه اليُّسيرى عند الرُّكبة، أو على الرُّكبة
(٢٢٣) مِن السُّنَّة إخفاءُ التشهُّدِ، وترْكُ الجهرِ به
(٢٢٤) تُشرَعُ الاستعاذةُ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ من أربع: من عذابِ جَهنمَ، وعذابِ
القبرِ، ومِن فِتنة المحيا والمماتِ، وفِتنة المسيحِ الدَّجَّال
(٢٢٥) التَّرتيب بين أركانِ الصَّلاة فرْضٌ من فُروضِ الصَّلاةِ
(٢٢٦) يُسنُّ للمُصلِّي الدُّنوُّ من السُّترة
(٢٢٧) ليس على الإمامِ أو المُنفرِد أن يدفعًا مَن يمرُّ من وراءِ سُترتهما١٢٩
(٢٢٨) يَتحمَّل الإمامُ عَن المأمومِ السُّترةَ، ولا يَلزمُ المأمومَ أن يتَّخذَ سُترةً خَلفَ
الإمام
(٢٢٩) يَدفَعُ المصلِّي المارَّ بين يَدَيه إذا صلَّى إلى سُترةٍ
(٢٣٠) لا يَلزمُ المصلِّي مقاتلةُ المارِّ بين يديه بالسِّلاح
(٢٣١) للمُصلِّي أن يَدفَع المارَّ بين يديه مِن مقامِه، ولا يمشي إليه إذا لم يُدرِكْه مِن
موقفِه
(٢٣٢) يُشرَعُ الجهرُ بالقِراءةِ في صَلاةِ الصُّبحِ، والرَّكعتَينِ الأُوليَينِ من المغرِب،
والركعتَينِ الْأُوليَينِ من العِشاءِ
(٢٣٣) لاَ يُشرَعُ للْقارِئِ الجَمْعُ بينِ القراءاتِ أَثناءَ قراءتِه للقُرِ آنِ ١٣١



	<b>A</b>
ةَ الفاتحة، فصلاتُه صحيحةٌ، إذا لم يَقدِر على	(٢٣٤) إذا لم يستطعِ الأُمِّيُّ قراءً
171	تعلُّمها
إذا عُلِمت طهارتُها، وذلك في الجُملةِ١٣١	(٢٣٥) لا تُكرهُ الصَّلاةُ في النِّعالِ
عند الحاجَةِ، وذلك في الجُملةِ	(٢٣٦) يجوزُ البُصاقُ في الصَّلاةِ .
147	(٢٣٧) العبَثُ في الصَّلاةِ منْهيٌّ عا
رِّةِ مِنهِيٍّ عنه	(٢٣٨) النَّظرُ إلى السَّماءِ في الصَّاه
هو حاقنٌ	(٢٣٩) لا يَنبغي لأحدٍ أن يُصلِّي و
يٍّ من أمور الدُّنيا، والفِكرُ فيما ليس متعلِّقًا	(٢٤٠) يُكرَهُ انشغالُ القلبِ بشي
	بالصَّلاةِ، ولا يُفسِدُ الصَّلاةَ إذا لم يَ
بَلاة عمدًا، بَطَلتْ صلاتُه	(٢٤١) مَن ترَك رُكنًا من أركانِ الطَّ
ا، بطَلت صلاتُه	(٢٤٢) مَن أَحْدَث في صلاتِه عمدً
لغيرِ مصلحتِها، أو إنقاذِ مسلمٍ، أو غيرِ ذلك ممَّا	(٢٤٣) مَن تَكلَّمَ في صلاتِه عامدًا.
	يُوجِب الكلامَ مع علمِه بالتحريمِ؛
ا، وذلك في الجملة	(٢٤٤) القهقهةُ في الصَّلاة تُفسِدُه
الصَّلاةِ ممَّا لم يُؤمَرْ به فيها، ويُبطِل صلاتَه إذا	(٢٤٥) لا يجوزُ العملُ الكثيرُ في
١٣٦	تَعمَّدَه لغير عذرٍ
اكرًا، بطَلتْ صلاتُه، وذلك في الجملة	(٢٤٦) مَن أكَل أو شَرِب متعمِّدًا ذ
يَّـلاة	(٢٤٧) تَرْكُ القُنوتِ غيرُ مُفسدٍ للع
من الفريضةِ مرَّتين في اليوم الواحِد١٣٧	(٢٤٨) لا تُصلَّى الصَّلاةُ الواحدةُ
عَ صلاتِهع	

۱۳۸	الباب الرابع: صَلاة الجَماعة، والإمامة
۱۳۸	(٢٥٠) صلاةُ الجماعةِ في المساجِد مشروعةٌ، وهي أفضلُ مِن صَلاةِ الرَّجُلِ وحْدَه
	(٢٥١) لا يجوزُ أن تُعطَّلَ المساجدُ كلُّها من الجَماعاتِ؛ فإنِ امتنَعوا منها، قُوتِلوا
149	عليها
١٣٩	(٢٥٢) حُضورُ الجماعةِ يَسقُطُ بالعُذر، كالمرضِ، وشِدَّة المطر، وغيرِ ذلك
	(٢٥٣) ما شُرِعت له الجماعةُ من الصَّلوات، فَفِعْلُه في المسجِد أفضلُ، كصَلاةٍ
149	الكُسوفُِ
١٤٠	(٢٥٤) لا يجوزُ للمَرأةِ أنْ تخرُجَ إلى المسجِدِ بغيرِ إذنِ زَوجِها
١٤٠	(٢٥٥) لا يجوزُ للنِّساء الاصطفافُ مع الرِّجالِ في الصَّلاةِ، وإنَّما يقِفْنَ وراءَهم
	(٢٥٦) للمرأةِ أن تقِفَ منفردةً خَلف الرِّجالِ، إذا لم يكُن في الجَماعةِ امرأةٌ غيرها،
١٤٠	وصلاتُها صحيحةٌ
١٤١	(٢٥٧) تسويةُ الصُّفوفِ، والتراصُّ فيها، مأمورٌ به
	(٢٥٨) تجوزُ صلاةُ المأمومين خَلْفَ الإمامِ خارجَ المسجد، أو في المسجِد
1 2 7	وبينهما حائلٌ، إذا اتَّصلتِ الصفوفُ
	(٢٥٩) مَن صلَّى خَلْفَ كافرٍ، أو مَن يَعلمُ أنَّه يتعمَّد الصَّلاةَ بلا طهارةٍ، فصلاتُه
1 2 7	باطلةً
1 2 7	(٢٦٠) لا تَنبغي الصَّلاةُ خَلفَ مَن يترُكُ الأركانَ المتَّفقَ عليها
	(٢٦١) مَن صلَّى خَلْف إمامٍ، وهو يعلمُ أنَّ ذلك الإمامَ محدِثٌ حدَثًا أكبرَ أو
	أصغرَ، أثِمَ بذلِك، وصلاتُه باطُّلةٌ
	(٢٦٢) لا يُشرَعُ التبليغُ خَلفَ الإمامِ لغير حاجةٍ
	(٢٦٣) يَجِبُ على المأموم الائتمامُ بإمامِه ومتابعتُه، وعدمُ مخالفتِه، وذلك في

١٤٣	الجملة
١٤٣	(٢٦٤) تَحرُم مسابقةُ الإمامِ برُكوعٍ، أو رَفْعٍ، أو سُجودٍ
١٤٤	9 9
١٤٤	(٢٦٦) لا يَبني الإمامُ ولا غيرُه على شيءٍ عَمِله في صلاتِه وهو على غيرِ طهارةٍ
١٤٤	<b>a</b>
	(٢٦٨) استماعُ المأمومِ إلى قِراءةِ إمامِه فيما زاد على الفاتحةِ، خيرٌ من أن يَقرأَ معه
1 2 0	ما زاد عليهاما
١٤٥	(٢٦٩) الإمامُ يُسنُّ في حقِّه التقدُّمُ، والمؤتمون يُسنُّ في حقِّهم الاصطفافُ
١٤٥	(٢٧٠) تجوزُ الصَّلاةُ خَلفَ كلِّ مسلِمٍ مستور، لم تَظهرْ منه بِدعةٌ ولا فُجور
	(٢٧١) ما فَعَله الإمامُ خطأً في الصَّلاةِ، كما لو سلَّم خطأً، أو صلَّى خمسًا، لا يلزمُ
1 2 7	منه بُطلانُ صَلاةِ المأمومِ، إذا لم يتابعُه عليه
1 2 7	(٢٧٢) مَن جاء والإمامُ قد مضَى من صلاتِه شيءٌ، قلَّ أو كثُر، فإنَّه يُصلِّي معه
1 2 7	9
۱٤٧	9 4
۱٤۸	الباب الخامس: صَلاةُ الجُمُعة
١٤٨	
	(٢٧٦) تجِبُ صلاةُ الجُمُعة على الرِّجالِ، المسلِمين، الأحرارِ، المكلَّفين،
١٤٨	المقيمين، الذين لا عُذرَ لهم
1 & 9	(٢٧٧) لا تجبُ صَلاةُ الجُمُعةِ على المرأةِ
	(٢٧٨) مَن لا تَجِبُ عليهم الجُمُعةُ فرْضُهم الظُّهرُ، فإنْ حَضَروا صلاةَ الجُمُعةِ
1 2 9	وصَلَّوْها، أجز أتْهُموصَلَّوْها، أجز أَتْهُم.

(٢٧٩) مَن فاتته صلاةُ الجُمُعةِ، صلَّى الظهر أربعًا
(٢٨٠) يُشترَط لصِحَّةِ صلاةِ الجُمُعةِ أن تكونَ في جماعةٍ، ولا تصحُّ الجُمُعةُ مِن
مُنفرِدمُنفرِد
(٢٨١) يُستحبُّ أن تكونَ الخُطبةُ على مِنبَر
(٢٨٢) يُشرَعُ الأذان بين يدّي الإمامِ عَقيبَ صُعودِه على المِنبَر وجلوسِه عليه١٥١
(٢٨٣) يُشرَعُ للإمامِ أن يخطُبَ مستَقبلًا أهلَ المسجد، ومستدبرًا القبلة١٥١
(٢٨٤) يُشرَعُ تقصيرُ خُطبةِ الجُمُعةِ
(٢٨٥) صلاةً الجُمعة رَكعتانِ بعدَ الخطبةِ
(٢٨٦) يَجِهَرُ الإِمامُ في صلاةِ الجُمُعةِ بالقِراءةِ
(٢٨٧) يُستحبُّ إكثارُ الدُّعاءِ يومَ الجُمُعةِ
(٢٨٨) يُمنَعُ البَيعُ بعد النِّداءِ النَّاني للجُمُعةِ، والخطيبُ على المِنبَر
(٢٨٩) مَن صلَّى الجُمُعةَ في وقتِ الظُّهرِ؛ بعدَ الزَّوال، فقد صلَّاها في وقتِها ١٥٣
(٢٩٠) لا تُخصُّ ليلةُ الجُمُعة بقيامٍ، ولا يُخصُّ يومُها بصِيامٍ ١٥٤
البابالسادس: القَصْرُ والجَمْعِ فِي الصَّلاة
(٢٩١) يُشرَع قَصْرُ الصَّلاةِ في السَّفرِ، وذلك في الجملة
(٢٩٢) لا يُشرَعُ قَصرُ صلاةِ الصَّبح، ولا صلاةِ المَغربِ
(٢٩٣) صلاةً الحَضَرِ تامَّةٌ غير مقصورة
(٢٩٤) يُشرَعُ للحاجِّ القادمِ إلى مَكَّة أن يَقضُرَ الصَّلاة بها، وبمنَّى، وسائرِ المشاهِد. ١٥٨
(٢٩٥) مَن نوَى الإِقامةَ يَلزُمُه الإِتمامُ
(٢٩٦) الجَمع يكونُ بين صَلاتَي الظُّهر والعَصر، وبين صَلاتَي المغربِ والعِشاء؛
فلا يجوزُ جَمْعُ الصُّبح مع غيرها، ولا جمْعُ العَصرِ مع المغرِب



	(٢٩٧) يُسنُّ جَمْعُ صلاتَي الظُّهر والعصر بعرفةَ جمْعَ تقديمٍ، وجمعُ صلاتَي
109.	المغربِ والعِشاءِ بالمزدلفة جمْعَ تأخيرٍ
171	الباب السابع: صَلاةُ التَطوُّع
۱۳۱.	(٢٩٨) يُشرَعُ التطوُّعُ بين الأذان والإقامةِ في كلِّ الصَّلواتِ وذلك في الجملة
۱۲۱.	(٢٩٩) مَن دخَل المسجِدَ والإمامُ في الصَّلاةِ، سقطَتْ عنه تحيَّةُ المسجدِ
١٦١.	(٣٠٠) وقتُ صلاةِ الوترِ ما بيْن صلاةِ العِشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ
177.	(٣٠١) ليس لقيامِ اللَّيلِ عددٌ محدَّدٌ من الرَّكعاتِ لا يُزادُ عليه ولا يُنقَص منه
177.	(٣٠٢) تُشرَعُ صَلَاةُ التَّراويحِ
۱۲۳	(٣٠٣) السُّنَّة في التَّراويح أن تُؤدَّى جماعةً في المساجِد
۱۲۳	(٢٠٤) السُّنةُ في التَّراويحِ أَنْ تُصلَّى بَعدَ العِشاءِ الآخِرَةِ
۱۲۳	(٣٠٥) يستحبُّ الجهرُ في صلاةِ التراويحِ
۱۲۳	(٣٠٦) ليلةُ القَدْرِ مَوجودةٌ لم تُرفعْ، بل هي باقيةٌ إلى يومِ القِيامةِ
178	(٣·٧)
170	الباب الثامن: صَلاةُ العِيدَينِ، والكُسوف، والاستسقاء، والاستخارة
	(٣٠٨) للمُسلمين عِيدانِ: عيدُ الفِطرِ، وعيدُ الأضحى، وليس للمُسلِمين عيدٌ
170	غيرُهما، إلَّا يومَ الجُمُعةِ وأَيَّامَ التَّشريقِ َ
170	(٣٠٩) تُشرَعُ صلاةُ العِيدِ في عِيدَي الفِطرِ والأَضْحي
170	(٣١٠) آخِرُ وقتِ صلاةِ العِيدينِ عندَ الزَّوالِ
	(٣١١) الأفضلُ لأهلِ مَكَّةَ إقامةُ صلاةِ العِيدِ في المسجِد الحرامِ
	(٣١٢) صَلاةُ العيدِ رَكعتانِ

۱٦٧	(٣١٣) تُشرَعُ التكبيراتُ الزَّوائدُ في صَلاةِ العِيدَينِ
۱٦٧	(٣١٤) السُّنَّةُ تقديمُ الصَّلاةِ قَبل الخُطبة في العِيدينِ
۱٦٧	(٣١٥) يُستحبُّ أن يأكُلَ في الفِطرِ قبلَ الصَّلاةِ، وفَي الأضحى بعدَها
۱٦٨	(٣١٦) يُستحسنُ الغُسلُ للعِيدَينِ
۱٦٨	(٣١٧) يُشرَعُ التكبيرُ في عيدِ الأضحَى
م	(٣١٨) يُشرَعُ التكبيرُ في أدبارِ الصَّلواتِ المكتوباتِ مِن عيدِ الأَضْحَى وأيا
179	التشريقِ، وذلك في الجملةِ
179	(٣١٩) تُشرَعُ صَلاةُ كُسُوفِ الشَّمسِ جماعةً
ن	(٣٢٠) القيامُ الثَّاني والرُّكوعُ الثَّاني مِنَ الرُّكوعِ الأوَّلِ في صلاةِ الكُسُوفِ أقصَرُ مِر
۱۷۰	القيامِ ومِنَ الرُّكوعِ الأوَّلِ
۱۷۰	(٣٢١) صلاةُ الكُسوفِ من الصَّلواتِ التي لا تُقضَى إذا فاتتْ
ب	(٣٢٢) يُشرَعُ الاستِسقاءُ بالدُّعاءِ، والخروجُ للاستسقاءِ والضَّراعةِ إلى الله في
۱۷۰	نزول المطر
١٧١	(٣٢٣) تُشرعُ صَلاةُ الاستِخارَةِ
١٧٢	البابالتاسع: سُجودُ السَّهو والتِّلاوة والشُّكر
۱۷۲	(٣٢٤) شُجودُ السَّهو في الصَّلاةِ مشروعٌ لِمَن سها فيها
۱۷۲	(٣٢٥) سجودُ السَّهو سَجدتانِ وذلك في الجملة
۱۷۲	(٣٢٦) السُّنَّة لِمَن سها في صلاتِه أنْ يُسبِّحَ له الرِّجالُ
۱۷۳	(٣٢٧) مَن زاد رُكوعًا أو شُجودًا سهوًا، لا تَبطُل صلاتُه
ن	(٣٢٨) مَن زاد في صلاتِه مُتعمِّدًا، كأنْ يَزيدَ ركعةً، أو يُسلِّمَ قبلَ تمامِها، بَطَلتْ
۱۷۳	صَلاتُه

۱۷٤	(٣٢٩) يُشرَعُ التكبيرُ لسُجودِ السَّهوِ والرَّفعِ منه
۱۷٤	(٣٣٠) لا يُشرَعُ السُّجودُ للسَّهوِ في سجودِ السهوِ
	(٣٣١) مَن سها عن رُكنٍ من الأركانِ- كالرُّكوع والسُّجود- يَلزمُه أَنْ يأتيَ به، ولا
۱۷٤	يَجبُره سجودُ السَّهوًِ
۱۷٤	(٣٣٢) يُشرَعُ سجودُ التِّلاوةِ
۱۷٥	(٣٣٣) ليسَ في القُرآنِ أكثرُ مِن خَمسَ عَشرةَ سَجدةً
۱۷۷	(٣٣٤) لا يَجِبُ سجودُ الشُّكرِ
1 V 9	كتابُالجِنائزِ
۱۸۱	البابالأول: أحكامُ الاحتضارِ
۱۸۱	(٣٣٥) يُشرعُ تَلقينُ المُحتضَرِ الشَّهادةَ
۱۸۱	(٣٣٦) يُستحبُّ إغماضُ عَينِ الميِّتِ
۱۸۱	(٣٣٧) تُستحبُّ تَغطيةُ الميِّتِ بعدَ موتِه
۱۸۲	الباب الثاني: غسل الميت وتكفينه
۱۸۲	(٣٣٨) يجبُ سَترُ عورةِ الميِّت عندَ الشُّروع في غُسلِه، ولا يجوزُ النَّظر إلى عورتِه
١٨٢	(٣٣٩) يجب غُسلُ السِّقْطِ إذا استهَلَّ
۱۸۳	(٣٤٠) المرأةُ تُغسِّل الصبيَّ الصَّغيرَ
۱۸۳	(٣٤١) تَكفينُ الميِّتِ المسلمِ فرضٌ كِفايةٍ وذلك في الجملة
۱۸۳	(٣٤٢) يجوزُ التكفينُ في الثِّيابِ الملبوسةِ
۱۸٤	الباب الثالث: الصلاة على الميت
	(٣٤٣) لا يجوزُ تَرْكُ الصَّلاةِ على جَنائِزِ أَهلِ الكبائِرِ مِنَ المسلِمين، وذلك في

۱۸٤	الجُملة
۱۸٥	(٣٤٤) الصَّلاةُ على الكافِر حرامٌ
	(٣٤٥) صَلاةُ الجِنازةِ لها تحريمٌ، وتكبيرٌ، وتحليلٌ، ويُستقبَلُ فيها القِبلةُ، ويُشرَعُ
۱۸٥	أن تُصلَّى بإمامٍ وصفوفٍ، ويُمنَعُ المصلِّي فيها من الكَلامِ
۱۸٥	(٣٤٦) يُسرُّ بِالْقِراءةِ وِالدُّعاءِ في صَلاةِ الجِنازةِ نَهارًا
۱۸٦	(٣٤٧) يُشرَعُ التَّسليمُ في صَلاةِ الجِنازةِ
۱۸٦.	(٣٤٨) تجوزُ الصَّلاةُ على عِدَّةِ جَنائِزَ دُفعةً واحدةً، ويجوزُ إفرادُ كلِّ جِنازةٍ بصَلاةٍ
	(٣٤٩) الشُّهيدُ بغيرِ قَتْل، كالمبطونِ والمطعونِ، والغريقِ والحريقِ، وصاحبِ
۱۸٦	الهَدْم، ونحوِ ذلك، يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه وذلك في الجملة
١٨٧	الباب الرابع: حَمْلُ الميِّتِ، ودَفْنُه
۱۸۷	(٣٥٠) حَمْلُ الجِنازةِ فَرْضُ كِفايةٍ
۱۸۷	(٣٥١) دَفنُ الميِّتِ فَرضُ كِفايةٍ
۱۸۸	(٣٥٢) لا يُشرَعُ قَصْدُ الصَّلاةِ إلى القَبرِ
۱۸۸	(٣٥٣) يجوزُ كلُّ من اللَّحدِ والشَّقِّ
	(٣٥٤) يَنتفعُ الميِّتُ بصلاةِ الجِنازةِ عليه، وأداءِ الواجبِ الذي تَدخُلُه النِّيابةُ،
۱۸۸	والدُّعاءِ والاستغفارِ له، والعباداتِ الماليَّةِ، كالعِتقِ والصَّدقةِ عنه
191	كِتابُ الصَّومِ
۱۹۳	البابُ الأوَّل: الصِّيامُ: أركانُه، وشروطُه، ومغسداته
۱۹۳	(٣٥٥) صَومُ شهرِ رمضانَ فرْضٌ، ومُنكِرُه كافرٌ
	(٣٥٦) يَنتهي وقتُ الصَّوم بغروبِ الشَّمسِ
	(٣٥٧) مَن نوى الصِّيامَ كلَّ ليلة من ليالي شهر رمضانَ، فصيامُه تامُّ

(٣٥٨) إذا استيقظ الصائمُ لحظةً من النَّهارِ، ونام باقيّه، فصومُه صحيحٌ ١٩٤
(٥٩ ٣) تُشترَط النيَّةُ في صومِ النَّذرِ والكفَّارة
(٣٦٠) تُشترَط النيَّةُ في صوم التطقُّع
(٣٦١) يَجِبُ على الصَّائمِ أَنَ يَمتنعَ عن كلِّ ما يُبطِلُ صومَه من جميعِ المفطِّرات،
كالا كل والشرب، والجماع ١٩٥
ُ (٣٦٢) ما يَدخُل جوفَ الصَّائم بلا اختيارٍ منه، كغُبارِ الطَّريق، أو دُخولِ ذُبابةٍ إلى
حَلْقِة، لا يُفطِّره، في الجُملة
(٣٦٣) القَلَسُ والدَّمُ الخارِجُ من أسنانِ الصَّائمِ، لا يُفطِّرُه، طالَمَا لم يَرجعْ إلى
حَلْقِه
(٣٦٤) يجبُ الصَّومُ على البالغِ، العاقِلِ، المُقيم
(٣٦٥) يُشترَط لوجوبِ الصَّومِ وصحَّتِه: الإسلامُ
(٣٦٦) إذا أسلَمَ الكافرُ الأصلَيُّ (أي: غير المرتدِّ)، فلا يلزمُه قضاءُ ما فاته من
الصِّيامِ الواجبِ زَمنَ كُفرِه، وذلك في الجملة
(٣٦٧) إذا أسلمَ الكافِرُ في شهرِ رمضانَ، صامَ ما يَستقبِلُ من بَقيَّةِ شهرِه
(٣٦٨) لا يجبُ على البالغِ قضاءُ ما فات قَبل البُلوغ وذلك في الجملة ١٩٩
(٣٦٩) طهارةُ المرأةِ من دَم الحَيضِ والنِّفاسِ شرْطٌ في وجوبِ الصَّوم ١٩٩
(٣٧٠) يحرُم الصَّومُ، فرْضُه ونَفلُه، على الحائضِ، ولا يصحُّ صومُها إنْ صامتْ،
ويلزمُها القضاءُ، وكذلك النُّفَساء
(٣٧١) لا يجبُ الصَّومُ إلَّا مع القُدرةِ والاستطاعَة
(٣٧٢) يُسَنُّ للصائمِ تعجيلُ الفِطرِ إذا تحقَّق من غروبِ الشَّمس، وتأخيرُ السُّحورِ . ٢٠١
(٣٧٣) الشُّحورُ مستحبُّ، وليس بواجب

(٣٧٤) يجبُ صيامُ رمضانَ إذا رأى النَّاسُ الهِلال
(٣٧٥) المريضُ له أن يفطرَ في رمضان، وذلك في الجُملة
(٣٧٦) إذا أفطَر المسافرُ فلا إثمَ عليه وذلك في الجملة
(٣٧٧) مَن أَفطرَ لسفرٍ أو مرَض، وجَبَ عليه القضاء
(٣٧٨) يُباح الفِطرُ للشَّيخِ الكبيرِ، والمرأةِ العَجوزِ، اللَّذينِ لا يُطيقانِ الصَّومَ، أو
يشقُّ عليهما مشقَّةً شديدةً
(٣٧٩) مَن أَكُل أَو شرِبَ ممَّا يُتغذَّى به، متعمِّدًا، وهو ذاكرٌ لصومِه، فإنَّ صومَه
يَبطُل
(٣٨٠) مَن ابتلَع ما بين أسنانِه وهو صائمٌ، وكان يَسيرًا لا يُمكِنُ لَفظُه ممَّا يَجري
مع الرِّيق، فصومُه صحيحٌ
(٣٨١) ابتلاعُ الرِّيقِ لا يُفطِّر، ما دام لم يفارقِ الفم، ولم يَجمعُه
(٣٨٢) مَن نامَ فاحتَلمَ في نهارِ رَمضانَ، فصومُه صحيحٌ
(٣٨٣) مَن حاضتْ أو نَفِستْ أثناءَ نَهارِ رَمضانَ، فقدْ فسَد صومُها، ويلزمُها قضاؤُه ٢٠٧
(٣٨٤) مَن ارتدَّ عن الإسلام في أثناءِ الصَّومِ، بطَلَ صومُه٧٠٠
(٣٨٥) مَن جامَع متعمِّدًا في نَهارِ رَمضانَ، فَسَد صومُه
(٣٨٦) يُشرع للصَّائم المضمضةُ والاستِنشاقُ من غير مبالَغةٍ، في الوضوء ٢٠٨
(٣٨٧) إذا كان على المرأةِ صيامُ شهرينِ متتابعَينِ، فلا يَقطعُ التتابعَ حدوثُ
الحيضِ
(٣٨٨) يُستحبُّ صِيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، في الجملة
(٣٨٩) يحرُم صومُ يَومَي العيدين: الفِطر، والأضحى
(٣٩٠) لا يُصامُ عن أحدَ في حياته

	(٣٩١) الصَّائمُ إذا فَطَّر صائمًا، فأطعمَه أو سقاه، سواءٌ كان طائعًا أو مُكرهًا، لم
۲۱۱	يكنْ بفعلِه ذلك مُفطِرًا
	(٣٩٢) إذا ثبتَتْ رؤيةُ هلالِ شوَّال، وقد مضى من النَّهار بعضُه، فإنَّ الناس يُفطِرون
711	ويُصلُّون العيدَ، إنْ كان ذلك قَبلَ الزَّوال
717	الباب الثَّاني: أحكامُ الاعتِكاف
717	(٣٩٣) الاعتكافُ ليس بواجبٍ، إلَّا إذا أوجبَه المسلمُ على نفْسِه
۲۱۳	(٣٩٤) يُشترَط لصحَّة الاعتِكافِ: النيَّةُ
۲۱۳	(٣٩٥) يجوزُ الاعتكافُ في السَّنَة كلِّها، في الجُملة، ويتأكَّد استحبابُه في رَمضانَ
۲۱۳	(٣٩٦) لا حدَّ لأكثرِ زمانِ الاعتكافِ
	(٣٩٧) مَن خرَج من مُعتكَفه في المسجِدِ لغيرِ حاجةٍ، ولا ضَرورةٍ، ولا بِرِّ أُمِرَ به،
۲۱٤	أو نُدِب إليه - بطَل اعتكافُه
۲۱٤	(٣٩٨) خروجُ المعتكِف لأمرٍ لا بدَّ له - كقضاءِ الحاجةِ، ونحوِ ذلك - جائزٌ
۲۱٤	(٣٩٩) يُمنع المعتكِفُ من أن يُباشِرَ، أو أن يُقبِّل بِشَهْوةٍ
710	(٤٠٠) مَن جامَع أهلَه وهو معتكفٌ، فسَد اعتكافُه
717	(٤٠١) يجوزُ للمُعتكِف أن يَعقِدَ النِّكاحَ في المسجِدِ، سواءٌ لنَفْسِه، أو لغيرِه
717	(٤٠٢) لا يُشترَطُ للاعتكافِ الطَّهارةُ من الحدَث الأصغرِ
717	(٤٠٣) مَن نذَر الاعتِكافَ، ثم قطعَه، أو أفْسَده، وجَبَ عليه قضاؤُه
717	كِتابُالزَّكاة
719	البابُ الأوَّل: أحكامُ الزَّكاةِ وشروطُها
719	(٤٠٤) الزَّكاةُ فريضةٌ، وركنٌ من أركانِ الإسلامِ
	(٤٠٥) مَن منَعَ الزَّكاة مُنكرًا لو جو بها، فقدْ كفَرَ

(٤٠٦) تجِبُ الزَّكاة بانقضاءِ الحَولِ، وذلك في الجُملة
(۲۰۷) مَن أَدَّى الزَّكاةَ بعد مرورِ حولٍ، فقدْ أدَّى ما عليه
(٤٠٨) مَن منَعَ الزَّكاة وهو في قَبضةِ الإِمامِ، تُؤخذُ منه قهرًا
(٤٠٩) مانِعو الزَّكاة الذين ليسوا في قَبضة الإمام، يُقاتَلونَ حتَّى يؤدُّوها ٢٢١
(٤١٠) مَن دفَعَ زكاةَ مالِه إلى الإمامِ العادلِ، أو ساعِيه، فقد أدَّى ما عليه، إذا كان
الإِمامُ يَضعُها مواضعَها
(٤١١) مَن أَدَّى زَكاةَ مالِه بأمرِ الإمامِ بنيَّةِ أنَّها زَكاتُه، ووضَعَها مواضعَها، أجزأَهُ
ذلك
(٤١٢) للإمام ولايةُ أخْذِ زكاةِ المواشي والأموالِ الظَّاهِرَة
(٤١٣) مُؤنةُ نقْلِ الزَّكاة تكونُ مِن نَفْسِ الزَّكاة
(١٤) تجبُ الزَّكاةُ على المُسلمِ الحي الحُرِّ في ماله، وذلك في الجُملة ٢٢٣
(٤١٥) لا زَكاةً على الكافرِ الأصليِّ، وذلك في الجُملة
(٤١٦) مَن استفادَ مالًا يَبلُغُ نِصابًا ممَّا يُعتبَر له الحولُ، ولم يكُنْ لديه مالٌ، أو
كان عنده مالٌ دون النِّصابِ، واستفادَ مالًا دون النِّصابِ، فبَلَغَ المالُ بمجموعِهما
نِصابًا، وكانَا من جِنسٍ واحدٍ - فإنَّ الزَّكاةَ تجبُ عليه بعدَ حولٍ مِن يومِ استفادَ هذا
المالَ
(٤١٧) إذا كان المالُ المستفادُ من نماءِ المالِ الذي معه، كنِتاجِ السَّائمةِ، فهذا
يَضمُّه إلى أصلِه، ويُعتبَرُ حولُه حولَ الأصلِ
(٤١٨) مَن كان عندَه أقلُّ من النِّصابِ من كلِّ شيءٍ يزكَّى؛ فإنَّه لا زَكاةَ عليه ما لم
يكُنْ خليطًا
(٤١٩) لا يجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ قبل مِلْكِ النِّصابِ
(٤٢٠) يجوزُ التَّصرُّفُ في المال كيفما شاءَ بيعًا أو هبةً، أو غيرَ ذلك قَبل حلول

777	الحَول، ما لم يكُن حيلةً لإسقاط الزَّكاة
777	البابُ الثَّاني: زكاة الذهب والغضة
	(٤٢١) تجبُ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ إذا بلغًا النِّصابَ، ومضى عليهما الحولُ،
777	وذلك في الجُملة
	(٤٢٢) مَن كان عندَه ذهبٌ أو فِضَّة لا يَبلُغانِ النِّصابَ، لا بضمِّهما، ولا باعتبارِ
777	قِيمتهما، فلا زكاةَ عليه
777	(٤٢٣) تجبُ الزَّكاةُ في الحُليِّ إذا كان استعمالُه محرَّمًا، كتَحلِّي الرَّجُلِ بالنَّاهِبِ
777	(٤٢٤) الحُليُّ المتَّخَذُ بنيَّةِ التِّجارةِ تجبُ زكاتُه، سواءٌ كان لرجُلٍ أو امرأةٍ
	(٤٢٥) إذا كان في الدَّراهمِ أو الدَّنانيرِ أو الحُليِّ خَلْطٌ من نُحاسٍ وغيرِه، إلَّا أنَّ
779	فيها من الفِضَّةِ أو الذَّهبِ ما يبلُغُ النِّصابَ - فالزَّكاةُ فيها واجبةٌ
	(٤٢٦) لا زكاةَ في حُليِّ الجواهرِ الثَّمينةِ، كالياقوتِ، واللُّؤلؤِ، والمَرجانِ، وإن
779	حسُنتْ صِنعتُها، وكثُرتْ قيمتُها، وذلك في الجُملة
	(٤٢٧) نصابُ الفِضَّةِ الذي تجبُ فيه الزَّكاةُ: خمسُ أُواقٍ، وهي مِئتًا دِرهمٍ من
779	الفِضَّةِ الخالِصةِ
۱۳۲	(٤٢٨) الأُوقيَّة أربعون دِرهمًا
۱۳۲	(٤٢٩) الدِّرهم يُساوي سَبعةَ أغشارِ الدِّينارِ
777	(٤٣٠) يجبُ في الذَّهبِ والفِضَّة إذا بلغًا النِّصابَ رُبُعُ العُشرِ منهما
777	(٤٣١) تجبُ الزَّكاةُ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة إذا بلغتِ النِّصابَ
۲۳۲	(٤٣٢) لا زَكاةَ في العُروضِ التي لم تُعدَّ للتِّجارَةِ
٤٣٢	البابُ الثَّالث: زكاةُ الأنعامِ
772	(٤٣٣) تجبُ الزَّكاةُ في الإبلِ، والبَقرِ، والغَنَمِ

778	(٤٣٤) تجبُ الزَّكاةُ في الجَواميسِ، وحُكمُها حُكمُ البَقرِ
740	(٤٣٥) لا زَكاةَ في البِغالِ، ولا الحَميرِ
	(٤٣٦) أُوَّلُ نِصاب الإبلِ خمسٌ، ولا شيءَ فيما دون الخَمس، ومِن خمسٍ إلى
	تِسعِ فيها: شاةً. ومِن عَشْرٍ إلى أربعَ عشرةَ فيها: شاتانِ. ومِن خمسَ عشرةَ إلى
	تِسعُّ عَشرةَ: فيها ثلاثُ شِياهٍ. ومِن عِشرينَ إلى أربعٍ وعِشرين: فيها أربعُ شِياهٍ.
	ومنِ خَمسٍ وعِشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين: فيها بنتُ مَخاضٍ، فإنْ لم توجد،
	أجزاً ابنُ لَبُونٍ ذكَرٌ. ومِن ستِّ وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعين: فيها بنتُ لَبُون. ومِن
	ستِّ وأربعين إلى سِتِّين: فيها حِقَّةٌ. ومن إحْدى وستِّين إلى خمسٍ وسبعين: فيها
	جَذَعةٌ. ومِن ستِّ وسبعينَ إلى تِسعين: فيها بِنتَا لَبُونٍ. ومِن إحدى وتِسعينَ إلى مئةٍ
740	وعِشرينَ: فيها حِقَّتانِ
	(٤٣٧) يجبُ مراعاةُ الأنوثةِ في الإبلِ؛ فلا تُخرَجُ غيرُ الأُنثى، ما عدا ابنَ اللَّبُونِ
747	لِمَن لم يجِدْ بِنتَ مَخاضٍ
	(٤٣٨) ليس في كلِّ عددٍ من البَقرِ زكاةٌ، وليس في أقلَّ مِن خمسٍ شيءٌ، وإذا
	صارت خمسينَ، ففيها بقرةٌ واحدةٌ، إلى تِسعٍ وخمسين، وبعدَ ذلك في كلِّ خمسينَ
۲۳۸	بَقرةً بقرةٌ واحدةٌ
	(٤٣٩) يُجزئ إخراجُ التَّبيعِ الذَّكَر، أو التَّبيعةِ الأُنثى في زَكاةِ البَقر، إذا بلغتِ
۲۳۸	النِّصابَ
	(٤٤٠) لا شيءَ فيما دُونَ أربعينَ من الغَنم، فإذا بلغتِ الأربعينَ ففيها شأةٌ، إلى
	عِشرينَ ومئةٍ، فإذا زادتْ على عِشرين ومِئةٍ، ففيها شاتانِ، إلى أن تبلُغ مِئتين، فإذا
	زادتْ على مِئتين وأربعينَ إلى ثلاثمئةٍ، ففيها ثلاثُ شِياهٍ، وإنْ بلغَتْ أربعَمئةٍ، ففيها
749	أربعُ شِياهٍ، ثم في كلِّ مئةٍ شأةٌ
	(٤٤١) تُضمُّ الأنواعُ من جنس واحدِ إلى بعضِها؛ لإكمالِ النِّصاب، كالضَّأن

والمَعْزِ من الغَنَم، وكذا البَقَرُ والجاموسُ، وكذلك تُضمُّ أنواعُ الإبلِ المختلِفة ٢٤٠
(٤٤٢) لا يُضمُّ جِنسٌ من الماشيةِ إلى جِنسٍ آخَرَ لتكميلِ النِّصابِ في الزَّكاةِ ٢٤١
(٤٤٣) لا يُؤخذُ في الزَّكاةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَيبٍ يَنقُصُ من ثمنِها، ولا تَيسُ، ولا
كَريمةُ المالِ
(٤٤٤) يجوزُ أَخْذُ سِنِّ أفضلَ من السِّنِّ التي تجبُ على المالكِ في مالِه إذا رضِيَ
ذلك المالِكُ
(٤٤٥) لا يَحِلُّ التحايلُ لإسقاطِ الزَّكاة بأنْ يُفرِّق بين مُجتمعٍ، أو يَجمعَ بين مُفترِق ٢٤٢
(٤٤٦) إذا كانتْ سائمةُ الرجُلِ في بُلدانٍ شتَّى، وبينهما مسافةٌ لا تُقصَرُ فيها
لصَّلاةُ، أو كانت مُجتمِعةً، ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ
(٤٤٧) لا زَكاةَ في الخارجِ من الحيوانِ، وذلك في الجُملة
الباب الرابع: زَكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ
(٤٤٨) تَجِبُ زَكَاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ، وذلك في الجُملةِ
(٤٤٩) تجبُ الزَّكاة في الحِنطةِ والشَّعيرِ من الحبوب، وفي التَّمر مِن الثِّمار
(٥٠٠) تجبُ الزَّكاةُ فيما زادَ على النِّصابِ، قلَّ أو كثُر، وذلك في الجُملةِ
(٤٥١) تُضمُّ الأنواعُ التي من جِنسٍ واحدٍ؛ لإكمالِ النِّصابِ في زكاةِ الزُّروعِ
والثِّمار
(٤٥٢) لا يُضمُّ الجِنسُ إلى غيرِ جِنسِه لتَكميلِ النِّصابِ؛ فلا يُضمُّ التَّمرُ إلى الزَّبيبِ ٢٤٦
(٤٥٣) لا يُخرَجُ الرَّديءُ عن الجيِّدِ في الزَّكاةِ
(٤٥٤) ما سُقيَ من الزَّرع أو الثَّمر بلا مَؤونةٍ، فالواجبُ فيه العُشرُ، وما سُقيَ
هَــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(٥٥٥) إذا سُقي الزَّرعُ أو الثَّمر نصفَ السَّنة بكُلفة، ونصفَها بغير كُلفة، ففيه ثلاثةُ

7 & 1	أرباعِ العُشرِأرباعِ العُشرِ
7	(٤٥٦) لا زَكاةَ في أعيانِ الشَّجرِ
	(٤٥٧) لا يُؤخذُ في الصَّدقةِ من التَّمرِ: الجُعرورُ، ولونُ الحُبَيقِ، إذا كان معهما
7	غيرُهما
7	(٤٥٨) لا يُشترط مرورُ حَوْلٍ في زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ
	(٤٥٩) إذا تلِفَ الزَّرعُ والثَّمرُ بجائحةٍ بعد الخَرْصِ، وقبلَ القَطْع، فإنَّ زكاتَهما
۲0٠	تسقُطُ
701	الباب الخامس: زَكاةُ الرِّكازِ والمَعدِنِ
701	(٤٦٠) الرِّكازُ يَملِكُه واجدُه، ويجبُ فيه الخُمُسُ، وذلك في الجُملةِ
701	(٤٦١) لا يُشترَطُ مرورُ الحَوْلِ في وجوبِ زكاةِ الرِّكازِ
707	(٤٦٢) يجبُ إخراجُ زكاةِ المَعدِنِ في الجُملةِ
707	(٤٦٣) في رِكازِ الذَّهبِ والفِضَّةِ الخُمُسُ
704	الباب السادس: إخراج الزَّكاةِ ومصارفُها
704	(٤٦٤) مَن فَرَّقَ صدَقتَه في الأصنافِ الثَّمانيةِ، فقدْ أدَّى ما فُرِضَ عليه
704	(٤٦٥) يُعطَى الفَقيرُ والمِسكينُ مِن زَكاةِ المالِ
704	(٤٦٦) مَن عجَزَ عن الكَسبِ ولا مالَ له، فإنَّه يُعطَى من الزَّكاة ما يَكفِيه
704	(٤٦٧) السَّائِلُ الطَّوَّافُ المحتاجُ مِسكينٌ
408	(٤٦٨) يُعطَى العاملونَ على الزَّكاةِ من الزَّكاةِ
408	(٤٦٩) يُعطَى العاملُ على الزَّكاةِ منها، ولو كانَ غَنيًّا
408	(٤٧٠) يَستحقُّ الغارمونَ الأَخْذَ من مالِ الزَّكاةِ
700	(٤٧١) «في سَبيل الله» الغُزاة المجاهِدون من مصارف الزَّكاة الثَّمانيةِ

Y00	(٤٧٢) ابنُ السَّبيل مَصرِفٌ مِن مصارِفِ الزَّكاةِ
Y00	(٤٧٣) لا يجوزُ للرجُلِ أن يدفعَ زكاتَه إلى زوجتِه
Y00	(٤٧٤) يَحرُمُ دفْعُ الزَّكاةِ لغنيِّ من سَهمِ الفُقراءِ والمساكينِ
707.ä	(٤٧٥) يجوزُ لمن تَحرُمُ عليه الزَّكاةُ أنْ يمتلِكَها بشراءٍ، أو هِبةٍ، أو قَرْضٍ، أو هديَّة
۲٥٦	(٤٧٦) لا يَدْفعُ المزكِّي زكاتَه إلى رقيقِه
۲٥٦	(٤٧٧) تحرُم المسألةُ على كلِّ قويِّ على الكسْبِ، أو غنيٍّ، وذلك في الجملةِ
ć	(٤٧٨) صاحبُ المالِ مُصدَّقٌ إذا ادَّعي أنَّه لم يَحُلْ عليه الحولُ، أو أنَّه أدَّى الزَّكاةَ
Y 0 V	إِلَّا إِذَا كَانَ مَتَّهِمًا
Y 0 V	(٤٧٩) يجوزُ للمُتصدِّقِ أَخْذُ صدقتِه إذا عادتْ إليه بالإرثِ
ئ	(٤٨٠) مَن أخرجَ زكاةَ مالِه من غيرِ عينِ المالِ، فإنَّ ذلك يُجزِئُ عنه، ولا يُجبَرُ أنْ
Y 0 V	يُخرِجَ من عَينِ المالِ المُزكَّى، فإنْ أخرَجَ منه، أجزأَ عنه، وذلك في الجُملة
۲٥٨	(٤٨١) لا عُشرَ على المسلمين في أموالِهم، وذلك في الجُملة
409	الباب السابع: زُكاةُ الفِطرِ
1.	(٤٨٢) تجبُ زكاةُ الفِطرِ على المُسلِمينَ، رِجالًا ونِساءً، صِغارًا وكِبارًا، عَبيدً
Y09	وأحرارًا
Y09	(٤٨٣) تُخرِجُ المرأةُ عن نفْسِها زكاةَ الفِطر قَبل أن تنكح
Y09	(٤٨٤) لا يُخرِجُ الرَّجلُ زكاةَ الفِطرِ عن زَوجتِه الكافِرة
Y09	(٤٨٥) يجوزُ إخراجُ التَّمرِ والشَّعيرِ في زَكاةِ الفِطرِ
۲٦٠	(٤٨٦) لا يُجزِئُ في الشَّعيرِ والتَّمرِ إلَّا صاعٌ كاملٌ في زَكاةِ الفِطرِ
۲٦١	(٤٨٧) لا يجوزُ النَّقصُ عن القَدْرِ الواجبِ إخراجُه في زَكاةِ الفِطرِ
۲٦١	(٤٨٨) يجوزُ لِمَن وجبتْ عليه زكاةُ الفِطرِ أَنْ يُخرِجَها مُجزَّأَةً، بعضَها إثرَ بعضٍ .

777	(٤٨٩) أفضلُ وقتٍ لإخراجِ زكاةِ الفِطرِ: يومُ الفِطرِ قَبلَ صلاةِ العِيدِ
777	9 9 9
777	(٤٩١) يجوزُ إعطاءُ الجَماعةِ ما يلزمُ الواحدَ
۲٦٣	الباب الثامن: صَدقَةُ التَّطوُّع
۲٦٣	(٤٩٢) صَدقةُ التطوُّعِ مُستحبَّةٌ
۲۲۳	(٤٩٣) لا يجوزُ الرُّجُوعُ في الصَّدقةِ، بعدَ أنْ يَقبِضَها المُتصدَّقُ عليه
۲۲۳	(٤٩٤) تجوزُ الصَّدقةُ عن الميِّت
770	جِّعالبْالتِح
777	البابُ الأوَّل: حُكمُ الحَجِّ وشُروطُه
777	(٤٩٥) الحجُّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، وفرضٌ من فروضِه
777	(٤٩٦) الحجُّ والعُمرةُ يَلزمانِ بالشُّروعِ فيهما؛ فيجب على مَن شرَعَ فيهما إتمامُهما
٨٢٢	(٤٩٧) مَن جَحَد وجوبَ الحجِّ، فهو كَافرٌ
٨٢٢	(٤٩٨) يجبُ الحجُّ مرَّةً واحدةً في العُمُرِ
	(٤٩٩) أَشْهُرُ الحَجِّ ثلاثةٌ؛ أَوَّلها شُوَّالٌ، ثم ذو القَعْدة، وتِسعٌ من ذِي الحِجَّةِ، وهي
779	وقتٌ للإحرامِ بالحجِّ
	(٥٠٠) تَجوزُ العُمرةُ في كلِّ أوقاتِ السَّنةِ لِمَن لم يكُن متلبِّسًا بأعمالِ الحجِّ،
۲۷.	وذلك في الجُملة
۲۷.	(٥٠١) الحجُّ يُقيمُه السُّلطانُ الأعظمُ للنَّاسِ، أو مَن يَستخلفُه ليُقيمَه لهم
	(٥٠٢) يجبُّ الحبُّ على المسلِمِ، البالِغِ، العاقِلِ، المستطيعِ
	(٥٠٣) لا يجبُ الحجُّ على المُجنونِ، ولا يُجزِئُه عن حَجَّةِ الإسلامِ، ولا يَنعقِدُ
777	اح امُّه ىنفْسە

	(٤٠٥) لا يجبُ الحجُّ على الصبيِّ؛ فإنْ حجَّ لم يُجزِئه عن حَجَّةِ الإسلامِ، وتجبُ
777	عليه حَجَّةٌ أخرى إذا بلَغَ
۲۷۳	(٥٠٥) يُشرَعُ أَنْ يحجَّ الرجُلُ بزوجتِه
۲۷۳	(٥٠٦) يجوزُ الحجُّ ماشيًا وراكبًا
	(٥٠٧) مَن كان مريضًا لا يَستمسَكُ على الرَّاحلةِ، أو مَعضوبًا؛ فلا يلزمُه المسيرُ
<b>7 Y E</b>	إلى الحجِّ
377	(٥٠٨) مَن لم يَستطِعِ الحجَّ، ولم يجِدْ مالًا يَستنيبُ به، فلا حَجَّ عليه
474	
770	(١٠) لا يجبُ الحجُّ على مَن يُمكِنُه الذَّهابُ للحَجِّ ولا يُمكِنُه الرُّجوعُ
770	(٥١١) يجوزُ الرَّميُ عن الصَّبيِّ إذا لم يَقدِرْ عليه بنفْسِه
770	(٥١٢) لا يصحُّ الحجُّ بغيرِ نِيَّةٍ
777	(١٣) المرأةُ كالرَّجُلِ؛ يجِبُ عليها الحجُّ إذا استطاعتْ
777	(١٤) للرَّ جُلِ مَنْعُ زَوجتِهِ من حَجِّ النافلةِ
777	الباب الثَّاني: مواقيتُ الحَجِّ
	(٥١٥) مواقيتُ الآفاقيِّ خمسةٌ: ذو الحُلَيفة: مِيقاتُ أَهلِ المَدينةِ، والجُحْفةُ:
	ميقاتُ أهل الشَّامِ، وقَرْنُ المنازِل: ميقاتُ أهل نَجْد، ويَلَمْلَم: ميقاتُ أهلِ اليَمنِ،
777	وذاتُ عِرقٍ: ميقاتُ أهلِ العِراق
	(٥١٦) مَن كَانَ بِمَكَّةً - سواءٌ كَان من أهلِها، أو واردًا عليها - وأرادَ الحجَّ، فهي
۲۷۸	مِيقاتُه للإحرام بالحجِّ
۲۷۸	(٥١٧) مِيقاتُ المكيِّ للعُمرةِ هو الحِلُّ
	(١٨) مَن تجاوَزَ المِيقاتَ بغَيرِ إحرام، ثمَّ رجَعَ إلى المِيقاتِ قَبْلَ أَن يُحرِمَ فابْتدَأَ

779	إحرامَه منه، فلا دَمَ عَليهِ
۲۸.	(١٩) مَن جاوَزَ المِيقاتَ لا يُريدُ دُخولَ الحرَمَ، فلا يجبُ عليه الإحرامُ
711	البابُ الثَّالثُ: الإحرامُ
711	(٥٢٠) الإحرامُ للحجِّ فرضٌّ
	(٥٢١) يَجُوزُ للحائضِ والنُّفَساءِ الإحرامُ بالحجِّ والعُمرةِ، وفِعلُ المناسكِ كلِّها،
711	سِوى الطَّوافِ بالبيتِ أَ
	(٥٢٢) مَن أهلَّ في أشهُرِ الحجِّ بحَجَّةٍ يَنوي بها حَجَّةَ الإسلامِ، فإنَّ حَجَّتَه تَجزيه
111	من حَجَّةِ الإسلامِ
717	(٥٢٣) يُستحبُّ الإحرامُ في إزارٍ ورداءٍ
717	(٢٤) إِنْ لَم يَجِدِ المَحرِمُ إِزَارًا، لِسِ السراويلَ، وإِنْ لَم يَجِدْ نعلينِ، لِسِ الخُفَّينِ
717	(٥٢٥) التَّلبِيةُ مشروعةٌ
	(٥٢٦) مَن أرادَ الإهلالَ بحَجِّ فأهلَّ بعُمرةٍ، أو أرادَ أن يُهِلُّ بعُمرةٍ فأهلَّ بحَجِّ،
717	
۲۸۳	(٥٢٧) يُجزِئُ التمتُّعُ في الحجِّ عن الحجِّ والعُمرةِ
	(٥٢٨) إذا أَحْرِمَ بِالعُمرةِ في أَشْهُرِ الحجِّ، وهو من أهلِ الآفاقِ، فاعتمَرَ وأقامَ بمكَّةَ
	إلى أن يُنشِئَ الحجَّ مِن عامِه ذلك، قبلَ رُجوعِه إلى بلدِّه، وقَبلَ خُروجِه إلى مِيقاتِ
۲۸۳	أهلِ ناحيتِه، فهو مُتمتّعٌأهلِ ناحيتِه، فهو مُتمتّعٌ
317	(٥٢٩) مَن تمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ، فعليه طَوافانِ: طوافٌ للعُمرَةِ، وطوافٌ للحجِّ.
	(٥٣٠) يجبُ الهَدْيُ على المُتمتِّعِ إِنْ وَجَد، وإلَّا فالصِّيامُ
	(٥٣١) مَن لَبَّى ونوَى الحَجَّ والعُمرةَ معًا، وساقَ الهَدْيَ مع نفْسِه حينَ إحرامِه،
710	فانَّه قار نُّ

۲۸٥	(٥٣٢) الإفرادُ لا يجِبُ فيه دمٌ
۲۸٦	البابُ الرَّابعُ: مَحضُوراتُ الإحرامِ
17.	وما يَجِبُ وما يُباحُ للمُحرِمِ
۲۸٦	(٥٣٣) الأَخْذُ من شَعرِ الرَّأسِ مِن محظوراتِ الإحرامِ
۲۸٦	(٥٣٤) يَجوزُ حَلْقُ الشُّعرِ لِعِلَّةٍ، وتلزمُ الفِديةُ
ِ الصِّيام،	(٥٣٥) يجب في حَلْقِ شَعرِ الرَّأْسِ فِديةُ الأذى: يُخيَّر فيها بيْن ذَبْحِ شاةٍ، أو
۲۸٦	أو الإطعام
۲۸۷	(٥٣٦) يجوزُ الصِّيامُ في أيِّ موضعٍ، مُفرَّقًا أو مُتتابِعًا
	(٥٣٧) إنِ انْكَسَرَ ظُفرُه، فله قصُّ ماً انكَسَرَ منه، ولا شيءَ عليه
۲۸۸	
۲۸۸	·
رالخَيمةِ،	(٥٤٠) يجوزُ للمُحرِمِ أَن يَستظلَّ بمُنفصِلٍ غيَرِ مُلازمٍ، كالبيتِ، و
	والسَّقفِ، والحائطِ، والشَّجرة، وذلك في الجُمَّلةِ
إلعمامةِ،	(٥٤١) لُبسُ المَخيطِ للذَّكرِ من محظوراتِ الإحرامِ، كالقَميصِ، و
۲۹۰	والسَّراويل، والخُف، والبُرنُسِ
	(٥٤٢) يَجوزُ للمرأةِ المُحرِمةِ أَنْ تَلبَسَ المَخيطَ لغيرِ الوجْهِ والكفَّينِ
791	۶ و ۱۵
ئىد حجُّه	(٥٤٤) مَن ارتكب شيئًا مِن محظوراتِ الإحرامِ- غيرَ الجماعِ- لا يفنُّ
797	وذلك في الجملة
	(٥٤٥) الوَطاءُ في الفَرْجِ حرامٌ على الحاجِّ في حال الإحرامِ، ومُفسِدٌ لنُسُ
	(٥٤٦) مَن جامَعَ قَبلَ الْوُقوف بِعَرَفةَ، فَسَدَ حَجُّه

495	(٥٤٧) يَجِبُ القضاءُ على مَن جامَعَ في حَجِّه
498	(٥٤٨) يُفسِدُ الجماعُ نُسُكَ العُمرَةِ إذا كان قَبلَ الطُّوافِ
498	(٥٤٩) لا رَفْتَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ
498	(٥٥٠) لا يُبطِلُ الحجَّ الجِدالُ بالحقِّ
790	(١٥٥) قَتْلُ الصَّيدِ مِن مَحظوراتِ الإحرامِ
790	(٥٥٢) يجبُ الجزاءُ في قتْل الصَّيدِ عمدًا، وذلك في الجُملة
797	(٥٥٣) يَحرُّمُ الصَّيدُ في الحَرَمِ على المُحرِمِ، وعلى الحلالِ
	(٤٥٥) للمُحرمِ قَتلُ ما عدًا عَلَيهِ من السِّباعِ، أو الكلابِ الكبارِ، ولا جزاءَ عليه في
797	قتْلها
797	(٥٥٥) يَجوزُ للمُحرِمِ اصطيادُ الحيوانِ البَحريِّ، وأكْلُه
797	
797	
797	ي .
491	
491	9
491	(٥٦١) يَجوزُ السِّواكُ للمُحرِمِ
	(٥٦٢) تجوزُ الحِجامةُ للمُحرِم إذا كان له عُذرٌ في ذلك، ولا شيءَ عليه إذا لم
799	يَحلِقْ شَعرًا
٣.,	البابُ الخامسُ: الطَّوافُ
	(٥٦٣) الطَّوافُ في الحجِّ ثلاثةُ أنواع: طوافُ القُدوم على مكَّةَ، وطوافُ الإفاضةِ
٣.,	بَعدَ رمْي جمرةِ العقبة يومَ النَّحرِ، وطوافُ الوداع

۳.,	(٥٦٤) ليس على المكيِّ طوافٌ إلَّا طوافَ الإفاضةِ
۳.,	(٥٦٥) يَحرُمُ طوافُ الحائضِ لغَيرِ عُذرٍ
	(٥٦٦) تطوفُ المستحاضةُ ومَن به سَلَسُ البَولِ ونحوُهما بالبيتِ، ولا شيءَ
۲.۱	عليهما
٣.٢	(٥٦٧) يُشرَعُ الوضوءُ للطَّوافِ
۲ • ۲	(٥٦٨) لا يَصحُّ الطَّوافُ خارجَ المسجِدِ الحرامِ
۲ • ۲	(٥٦٩) يجوزُ الطوافُ راكبًا، أو محمولًا، لِمَن كَان له عُذرٌ
۲ • ۲	(٥٧٠) الصَّبِيُّ الصَّغيرُ يُطافُ به.
٣.٣	(٥٧١) لا رَمَلَ في الطوافِ لغيرِ الحجِّ والعُمرةِ
	(٥٧٢) مَن أَحْرَمَ بالحجِّ من مكَّةَ من غيرِ أهلِها، لا رَمَلَ عليه إنْ طاف بالبيتِ قبلَ
٣.٣	خروجِه إلى منًى
٣.٣	(٥٧٣) ليسَ على النِّساءِ رمَلٌ في الطَّوافِ
٤ • ٣	(٥٧٤) الطُّوافُ بالبيتِ في الحجِّ والعُمرةِ يكونُ قَبلَ السَّعيِ بيْنَ الصَّفا والمروةِ
٤ • ٣	(٥٧٥) يُشرَعُ الذِّكرُ والدُّعاءُ في الطَّوافِ
٤ • ٣	(٥٧٦) يُسنُّ استِلامُ الحَجرِ الأسودِ وتَقبيلُه في الطَّوافِ
۳.0	(٥٧٧) يُسنُّ استلامُ الرُّكنِ اليَماني في الطَّوافِ
۲۰٦	(٥٧٨) مِن سُنَّةِ الطَّوافِ أداءُ رَكعتَينِ بعدَ انقضائِه خَلْفَ مَقامِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ .
	(٥٧٩) يُسنُّ لِمَن انتهى من طوافِه وصلَّى رَكعتَي الطَّوافِ أَن يَعودَ إلى الحَجرِ
٣.٧	فيَستلمَه قبلَ الذهابِ إلى السَّعْي
٣٠٨	البابالسَّادس: السَّعيُ بيْن الصَّفا والمَروةِ
۲۰۸	(٥٨٠) يَبدأُ في السَّعي مِن الصَّفا ويَنْتهي بالمروةِ

٣.٨	(٥٨١) الدَّعاءُ والذِّكرُ على الصَّفا والمَروةِ، وسائرِ مواقفِ الحجِّ، مندوبٌ إليه
	(٥٨٢) يُسنُّ للرِّجالِ السَّعيُ الشَّديدُ (في الوادي) بين العلامتَينِ الخَضراوينِ، في
۸۰۳	السَّعي بين الصَّفا والمروة، فإنْ مشَى على هيئتِه، فلا شيءَ عليه َ
٣.٩	(٥٨٣) لا يُشرَعُ التطوُّعُ بالسَّعي بين الصَّفا والمروةِ لغيرِ الحاجِّ والمعتمِرِ
٣.٩	(٥٨٤) ليسَ على النِّساءِ هرولةٌ في السَّعيِ
۳۱.	(٥٨٥) يَجوزُ السَّعيُ بين الصَّفا والمروة رَاكبًا لغُذرٍ
۲۱۱	البابالسَّابع: يومُ التَّرْوِيَة ويومُ عَرفَةَ
	(٥٨٦) يخرُجَ الحاجُّ من مكَّةَ إلى مِنّى في اليومِ الثَّامنِ؛ يومِ الترويةِ، ويَبيتَ بها،
	ويسنُّ أنْ يُصلِّيَ بها خمسَ صلواتٍ: الظهر والُعصر، والمغرب والعشاء، وفجر
۱۱۳	يوم التاسع، مع القَصْر
۲۱۳	(٥٨٧) يَنزِلُ الحُجَّاجُ في مِنًى يومَ التَّرويةِ حيثُ شاؤُوا
	(٥٨٨) الوقوفُ بعَرفةَ رُكنٌ من أركانِ الحجِّ، ولا يصحُّ الحجُّ إلَّا به، ومَن فاتَه
۲۱۲	الوقوفُ بعرفةَ، فاتَه الحجُّ
	(٥٨٩) يَنتهي الوقوفُ بعرفةَ بطُلوعِ فَجرِ يومِ النَّحرِ، فمَن أتى إلى عرفةَ بعدَ فجرِ
٣١٣	يومِ النَّحرِ، فقدْ فاتَه الحجُّ
	(٥٩٠) مَن لَمْ يَقِفْ بعرفةَ إِلَّا ليلةَ العاشرِ من ذي الحِجَّةِ، فإنَّه يُجزِئُه ولا يَلزمُه
٣١٣	ش <sup>گڙ</sup> سيءَ
	(٩١) مَن أَمْكَنه الوقوفُ بعَرفةَ قبلَ الوقتِ، أو بَعدَه، ولم يتمكَّنْ من الوقوفِ في
317	الوقتِ، فإنَّ ذلك لا يُجزِئه
317	(٥٩٢) يُجزئُ الوقوفُ بعَرفةَ على غيرِ طهارةٍ، ولا شيءَ على مَن فعَلَ ذلك
٣١٥	(٩٣٥) لا يُشترَطُ للوقوفِ بعَرفةَ سَترُ العورةِ، ولا استقبالُ القِبلَةِ

۴۱٥.	(٥٩٤) يُسنُّ للحاجِّ الجَمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ بعَرفةَ، تقديمًا في وقتِ الظُّهرِ
۳۱٥.	(٥٩٥) يُسنُّ الإسرارُ بالقراءةِ في صَلاتَي الظُّهرِ والعصرِ بعرفاتٍ
۲۱٦	البابُ الثامن: الوقوفُ بالمُزدَلِغةِ
۴۱٦.	(٥٩٦) يُسنُّ للحاجِّ أن يَجمعَ في مُزدلفةَ بينَ صلاتَي المغربِ والعِشاءِ جَمْعَ تأخيرٍ .
۱٦٦	(٥٩٧) يُستحبُّ أَنْ يَدفعَ الحاجُّ من مُزدلفةَ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ
<b>~</b> \ <b>V</b> .	(٩٨) المَبيتُ بالمزدلفةِ نُسكٌ مِن أنساكِ الحجِّ
	(٩٩٥) وقتُ الوقوفِ بمزدلفةَ من غروبِ الشَّفقِ من ليلةِ النَّحرِ إلى قَبلِ طُلوعِ
۲۱۷.	الشَّمسِ مِن يومِ النَّحرِ، فإذا طلعتِ الشمسُ، فاتَ وقتُ الوقوفِ
۴۱۷.	(٦٠٠) مَن وقَفُ بالمزدلفةِ ولم يَذكُرِ الله تعالى، فإنَّ حَجَّه تامُّ
۴۱۹	البابُ التاسع: أعمالُ يومِ النَّحرِ بمِنَّى
۴۱۹.	(٦٠١) يُجزِئُ أَخْذُ حصَى الجِمارِ من حيثُ كان
۲۱۹.	(٦٠٢) لا يُرمَى يومَ النَّحرِ إلَّا جَمرةُ العَقبةِ الكُبري
	(٦٠٣) مَن رمَى جمرةَ العَقبةِ الكُبرى يومَ النَّحرِ، بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ إلى زَوالِها،
۴۲۰.	فقدْ رمَاها في وقتِها
	(٢٠٤) السُّنَّةُ في وقتِ نَحرِ الهَدْيِ أن يكونَ يومَ النحر، بعدَ أن يَفرُغَ من الرَّميِ،
۲۲۰	وقَبلَ الحَلْقِ أو التَّقصيرِ، وذلك في الجملة
۱۲۲.	(٦٠٥) لا يجوزُ نَحرُ الهَدْيِ قَبلَ يومِ النَّحرِ
	(٦٠٦) يُذبح الهديُّ بالحرمِ، ولا يجُوزُ ذَبحُه في الكَعبةِ، ولا في المسجِدِ الحرامِ
	(٦٠٧) للحاجِّ أن يَتطوَّعَ بالُهديِ
	(٦٠٨) يجوزُ الأكلُ من هَدْيِ التَطوُّعِ إذا بِلَغَ مَحِلَّه
	(٦٠٩) إذا لم يَقدِرِ المتمتِّعُ وَالقارنُ على الهَدْي، فإنَّه يصومُ عَشرةَ أيَّام: ثلاثةَ أيَّام

٣٢٢	في الحجِّ، وسبعةً إذا رجَعَ
۳۲۲	(٦١٠) ليسَ للحاجِّ الذي يَلزمُه الصِّيامُ أَنْ يَصومَ يومَ النَّحرِ
۳۲۲	(٦١١) يومُ عرفةَ جائزٌ صيامُه للمتمتِّع إذا لم يجِدْ هَدْيًا
۳۲۳	(٦١٢) يجوزُ الصِّيامُ في أيِّ موضعِ
۳۲۳	(٦١٣) يكونُ الهَديُ من: الإبلِ والبَقرِ، والضَّأنِ والمَعْزِ
۳۲۳	(٦١٤) يُجزِئُ في الهَدْيِ الثَّنيُّ فما فو قَه
٣٢٤	(٦١٥) يُستَحبُّ سوقُ اللهدي، والأفضلُ أن يَسوقَه مِن الحِلِّ
٣٢٤	(٦١٦) يُستحبُّ تقليدُ الإبلِ والبَقرِ
٣٢٤	(٦١٧) إذا اشْتَرى الهديَ من عرفاتٍ، وساقَه لمنَّى، فهو هَديٌّ
۳۲٥	
۳۲٥	9
۳۲٥	(٦٢٠) حَلقُ جَميع الرَّأْسِ أفضلُ مِن تَقصيرِه
۳۲٦	(٦٢١) يُجزئُ التقصيرُ عن الحَلقِ، وذلك في الجُملةِ
۳۲٦	(٦٢٢) يُشرَعُ للمرأةِ التقصيرُ دون الحَلقِ
4	(٦٢٣) طَوافُ الإفاضةِ رُكنٌ من أركانِ الحجِّ، لا يصحُّ الحجُّ إلَّا به، ولا ينوبُ عن
۳۲۷	شيءٌ
ڔ	(٦٢٤) لا يُجزِئُ تقديمُ طوافِ الإفاضةِ على الوقوفِ بعَرفةَ عمدًا، وذلك في
۳۲۸	الجُملةِ
Ų	(٦٢٥) يُسنُّ للحاجِّ أن يَطوفَ طوافَ الإفاضةِ في يومِ النَّحرِ أوَّلَ النَّهارِ، بعدَ الرَّمِي
۳۲۸	(٦٢٥) يُسنُّ للحاجِّ أن يَطوفَ طوافَ الإِفاضةِ في يومِ النَّحرِ أَوَّلَ النَّهارِ، بعدَ الرَّمِي والنَّحرِ، والحَلقِ
6	(٦٢٦) من أخَّر الطوافَ عن يوم النَّحر، وطاف في أيَّام التَّشريق، فلا شيءَ عليه

277	وذلك في الجُملةِ
479	(٦٢٧) مَن أُخَّر الطوافَ عن يومِ النَّحر فَمَتي أَتَى به صحَّ منه
	(٦٢٨) مَن طافَ طوافَ الإفاضة يومَ النَّحرِ أو بَعدَه، وكان قدْ أكمَلَ مناسِكَ حَجِّه،
479	فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ
٣٣.	البابُ العاشر : رَمْيُ الجِمارٍ أَيَّام التَّشريقِ
	والمبيت بمنى ليلة الثَّالث عَشر
	(٦٢٩) يَرمِي الحاجُّ في أَيَّامِ التَّشريقِ - الحادي عَشرَ، والثاني عَشرَ، والثَّالثَ
	عَشرَ- الجَمرةَ الصُّغرى، ثمَّ الجَمرةَ الوُّسطَى، ثم الجَمرةَ الكُبرى، وذلك في كلِّ
٠ ٣٣	يومٍ منها
	( ١٣٠ ) سُنَّةُ الرَّمي في أيَّامِ التَّشريقِ أنْ يكونَ بعدَ الزَّوالِ؛ فمَن رمَى بعدَ الزَّوالِ
۳۳.	أَجْزِأُهأُ
	(٦٣١) مَن تَعجَّلَ، فليس عليه سِوى مَبِيتِ ليلتَينِ بمنًى فقط، ويَسقُطُ عنه المَبيتُ
۱۳۳	ليلة الثالث عشر، ورميُ الجَمرةِ فيه
۲۳۲	(٦٣٢) لا يجبُ النُّزولُ بالأبطحِ يومَ النَّفرِ، ولا شيءَ على مَن تركَه
٣٣٣	البابُ الحادي عَشرَ: النِّيابَةُ في الحَجِّ والغواتُ والإحصارُ
٣٣٣	(٦٣٣) القادِرُ على الحجِّ لا يجوزُ أن يستنيبَ مَن يحجُّ عنه حَجَّةَ الفَريضةِ
٣٣٣	(٦٣٤) مَن فاتَه الوقوفُ بعَرفةَ حتَّى طلَعَ الفجرُ من يومِ النَّحرِ، فقدْ فاتَه الحجُّ
	(٦٣٥) مَن فاتَه الحجُّ الواجبُ، لَزِمَه القضاءُ
377	(٦٣٦) إذا قضَى أجزأَهُ القضاءُ عن الحَجَّةِ الواجِبةِ
٤٣٣	(٦٣٧) مَن أَفْسدَ حَجَّتَه أَو عُمرتَه المتطوَّعَ بِهما، لزِمَه القضاءُ
	(٦٣٨) للمُحصَر عن الحجِّ بعدوٍّ أن يتحلَّلَ

	(٦٣٩) متَى زالَ الحصرُ قَبلَ تحلُّلِه، فعليه إتمامُ نُسكِه، إلَّا أن يكونَ الحجُّ قد فاتَ،
٥٣٣	فإنَّه يَتحلَّلُفإنَّه يَتحلَّلُ
٣٣٦	(١٤٠) المُحصَرُ لا يَسقُطُ عنه الحجُّ الواجبُ إذا تحلَّل، بل يَبقَى في ذِمَّتِه
٣٣٧	الفهارس العامة
٣٣٩	المراجع
<b>70</b> V	فهرسالكتب
409	الفهرس التفصيلي



تم الصف والإخراج في مؤسسة الدرر السنية nashr@dorar.net هاتف ١٣٨٦٨٠١٢٠ فاكس ١٣٨٦٨٢٨٤٨٠٠ ووال ١٣٨٦٨٢٨٤٨٠٥٠٠